CD/1602
14 January 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين بشأن نزع السلاح ومسائل الأمن الدولي

يشرفني أن أحيل إليكم طيه القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين والتي تشير تحديداً إلى مؤتمر نزع السلاح.

ولعلم المؤتمر، يشرفني أيضاً أن أحيل طيه قرارات ومقررات أخرى تتناول قضايا نزع السلاح والأمن الدولي أو تتصل بها، وهي قرارات ومقررات اتخذتها الجمعية العامة أيضاً في دورتها الرابعة والخمسين.

(توقيع) كوفي عنان

المرفق

أولاً - القرارات التي تشير تحديداً إلى مؤتمر نزع السلاح

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين القرارات التالية التي تشير تحديداً إلى مؤتمر نزع السلاح:

٤٤/٥٤	"حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح" (الفقرتان ٢ و٥ من المنطوق)
٥٢/٥٤	"عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (الفقرات ٢ و٤ و٥ من المنطوق)
٥٣/٥٤	"منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (الفقرات ٥ و٦ و٨ من المنطوق)
٥٤/٥٤ جيم	"حظر إلقاء النفايات المشعة" (الفقرات ١ و٤ و٥ من المنطوق)
٥٤/٥٤ دال	"نزع السلاح النووي بهدف إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف" (الفقرة ٤(ب) من المنطوق)
٥٤/٥٤ زاي	"نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة" (الفقرتان ١٢ و١٣ من المنطوق)
٥٤/٥٤ ميم	"تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" (الفقرة ٢ من المنطوق)
٥٤/٥٤ نون	"نزع السلاح الإقليمي" (الفقرة ١ من المنطوق)
٥٤/٥٤ سين	"الشفافية في مجال التسلح" (الفقرة ٦ من المنطوق)
٥٤/٥٤ عين	"نزع السلاح النووي" (الفقرات ٩ و١٠ و١١ من المنطوق)
٥٥/٥٤ دال	"اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية" (الفقرتان ١ و٢ من المنطوق)
٥٦/٥٤ ألف	"تقرير هيئة نزع السلاح" (الفقرة ٤ من المنطوق)

٥٦/٥٤ باء "تقرير مؤتمر نزع السلاح" (الفقرات ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٨ من المنطوق)

ثانياً - قرارات أخرى تتناول قضايا نزع السلاح والأمن الدولي

اعتمدت الجمعية العامة أيضاً في الدورة الرابعة والخمسين القرارات التالية التي تتناول قضايا نزع السلاح والأمن الدولي:

٤٣/٥٤ "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية"

٤٦/٥٤ "التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق"

٤٧/٥٤ "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم"

٤٨/٥٤ "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)"

٤٩/٥٤ "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي"

٥٠/٥٤ "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح"

٥١/٥٤ "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط"

٥٤/٥٤ ألف "المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها"

٥٤/٥٤ باء "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام"

٥٤/٥٤ هاء "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة"

٥٤/٥٤ واو "القذائف"

٥٤/٥٤ حاء "توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح"

٥٤/٥٤ طاء "الشفافية في مجال التسلح"

٥٤/٥٤ ياء	"تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها"
٥٤/٥٤ كاف	"تخفيض الخطر النووي"
٥٤/٥٤ لام	"المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة"
٥٤/٥٤ فاء	"متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"
٥٤/٥٤ صاد	"الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة"
٥٤/٥٤ قاف	"مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة"
٥٤/٥٤ راء	"الصلة بين نزع السلاح والتنمية"
٥٤/٥٤ شين	"عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح"
٥٤/٥٤ تاء	"الأسلحة الصغيرة"
٥٥/٥٤ ألف	"تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا"
٥٥/٥٤ باء	"مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا"
٥٥/٥٤ جيم	"مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ"
٥٥/٥٤ هاء	"مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلم ونزع السلاح"
٥٥/٥٤ واو	"مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي"
٥٧/٥٤	"خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"

٥٤/٥٨ "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر"

٥٤/٥٩ "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط"

٥٤/٦٠ "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)"

٥٤/٦١ "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمية وتدمير تلك الأسلحة"

٥٤/٦٢ "صون الأمن الدولي - الاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا"

٥٤/٦٣ "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"

هذا فضلاً عن أن الجمعية العامة اعتمدت أيضاً أربعة مقررات بشأن مسائل نزع السلاح والأمن الدولي*:

٥٤/٤١٦ "الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة"

٥٤/٤١٧ "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا"

٥٤/٤١٨ "المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح"

٥٤/٤١٩ "استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي"

وقد وزعت جميع الوثائق والمحاضر المتعلقة ببنود نزع السلاح والأمن الدولي خلال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة على جميع أعضاء الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع أعضاء مؤتمر نزع السلاح.

- - - - -

* ستصدر هذه المقررات كإضافة لهذه الوثيقة في مرحلة لاحقة.

الأمم المتحدة

A

Distr.
GENERAL

A/RES/54/43
23 December 1999

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ٦٤ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/54/551)]

٥٤/٤٣- المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٥/١٤٢ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، الذي أدخل نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وقراراتها ٤٨/٦٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٦٦ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٥١/٣٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٣٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، التي تطلب فيها إلى جميع الدول الأعضاء الاشتراك في ذلك النظام، وقرارها ٤٧/٥٤ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، الذي تؤيد فيه المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية وتدعو الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذها،

وإذ تلاحظ أنه منذ ذلك الحين، قدم عدد من الدول الأعضاء التي تنتمي إلى مناطق جغرافية مختلفة تقارير وطنية عن النفقات العسكرية وعن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[1] عن سبل ووسائل تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة

---

(١) A/54/298.

بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية بما في ذلك بوجه خاص، كيفية تعزيز وتوسيع نطاق المشاركة في نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام لموافاته الدول الأعضاء بالتقارير التي تتناول النفقات العسكرية المبلغة من الدول في شكل موحد وبالتقارير التي تتناول المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بقرار العديد من الدول الأعضاء تبادل المعلومات عن ميزانياتها العسكرية ونشرها سنويا، وتنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، حسب الاقتضاء،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها منظمات إقليمية عديدة لتعزيز شفافية النفقات العسكرية بما في ذلك التبادل السنوي الموحد للمعلومات ذات الصلة فيما بين الدول الأعضاء فيها،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها الراسخ بأن تحسين تدفق المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية يمكن أن يساعد في التخفيف من حدة التوتر الدولي ويسهم في بناء الثقة فيما بين الدول وفي عقد اتفاقات محددة لنزع السلاح،

واقتناعا منها بأن التحسن في العلاقات الدولية يشكل أساسا سليما لزيادة تعزيز الوضوح والشفافية في جميع المسائل العسكرية،

وإذ تشير إلى أن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية قد أوصت بالاستمرار في دراسة مجالات معينة، مثل تحسين نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية،

١ - **توصي** جميع الدول الأعضاء بتنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، على أن تراعي مراعاة تامة الأحوال السياسية والعسكرية والأحوال الأخرى المحددة السائدة في كل منطقة، على أساس مبادرات دول المنطقة المعنية وبموافقتها؛

٢ - **ترحب** بمواصلة الأمين العام المشاورات مع الهيئات الدولية ذات الصلة من أجل التحقق من متطلبات تعديل الأداة الحالية لتشجيع المشاركة فيها على نحو أوسع نطاقا؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لتزويده الدول الأعضاء بتقرير[1] عن نتائج تلك المشاورات، وكذلك اعتزامه تنظيم ندوات وحلقات دراسية تدريبية دولية وإقليمية في فترة السنتين القادمتين، وتلاحظ اعتزامه، في جملة أمور، تشجيع المراكز الإقليمية التابعة للأمم المتحدة المعنية بالسلم

ونزع السلاح في أفريقيا وفي آسيا ومنطقة المحيط الهادئ وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، على تقديم المساعدة للدول الأعضاء في مناطقها لتعزيز معرفتها بنظام الإبلاغ الموحد؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن توافي الأمين العام، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة، بتقارير عن نفقاتها العسكرية عن آخر سنة مالية تتوافر عنها بيانات، ويفضل أن تستخدم قدر الإمكان أداة الإبلاغ الموصى بها في قرارها ١٤٢/٣٥ باء، أو، حسب الاقتضاء، أي شكل آخر يُستحدث بالاقتران مع نظم مماثلة لإبلاغ المنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى عن النفقات العسكرية؛

٥ - **تشجع** الهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة على تعزيز شفافية النفقات العسكرية، وتعزيز التكامل بين نظم الإبلاغ، مع مراعاة السمات الخاصة لكل منطقة، والنظر في إمكانية تبادل المعلومات مع الأمم المتحدة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) مواصلة ممارسة إرسال مذكرة شفوية سنوية إلى الدول الأعضاء يطلب فيها تقديم بيانات إلى نظام الإبلاغ، مشفوعة بشكل الإبلاغ والتعليمات ذات الصلة، والقيام في الوقت المناسب بنشر الموعد اللازم لإحالة بيانات النفقات العسكرية، في الوسائط المناسبة التابعة للأمم المتحدة؛

(ب) تشجيع عقد ندوات وحلقات تدريبية دولية وإقليمية لشرح الغرض من نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وإصدار التعليمات التقنية المناسبة؛

(ج) تعميم التقارير المتعلقة بالنفقات العسكرية سنويا، بصيغتها الواردة من الدول الأعضاء؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع الهيئات الدولية ذات الصلة، في حدود الموارد القائمة، من أجل التحقق من متطلبات تعديل الأداة الحالية لتشجيع المشاركة فيها على نحو أوسع نطاقا، مع إيلاء الاهتمام لدراسة إمكانيات تعزيز التكامل بين نظم الإبلاغ الدولية والإقليمية، وتبادل المعلومات ذات الصلة مع تلك الهيئات؛

٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم، استنادا إلى نتيجة تلك المشاورات وأخذا في الاعتبار آراء الدول الأعضاء، توصيات بشأن التغييرات اللازم إدخالها على مضمون وهيكل نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، بغية تعزيز وتوسيع نطاق المشاركة فيه، وأن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

٩ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن توافي الأمين العام، قبل تداول الجمعية العامة في هذا الشأن في دورتها السادسة والخمسين، بآرائها بشأن ما يتضمنه تقريره[1] من تحليل وتوصيات وأي

اقتراحات أخرى لتعزيز وتوسيع نطاق المشاركة في نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، بما في ذلك التغييرات اللازم إدخالها على مضمون ذلك النظام وهيكله؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

الأمم المتحدة

A

Distr.
GENERAL

A/RES/54/44
23 December 1999

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ٦٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/54/552)]

٥٤/٤٤- حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥١/٣٧ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة،

وإذ تحيط علما بالفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[(١)]،

وتصميما منها على منع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ذات خصائص مماثلة من حيث الأثر التدميري لخصائص أسلحة الدمار الشامل المحددة في تعريف أسلحة الدمار الشامل الذي اعتمدته الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨[(٢)]،

وإذ تلاحظ استصواب إبقاء المسألة قيد النظر، حسب الاقتضاء،

---

(١) القرار دإ-٢/١٠.

(٢) اعتمدت التعريف لجنة الأسلحة التقليدية (انظر S/C.3/32/Rev.1).

١ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل؛

٢ - **تطلب إلى** مؤتمر نزع السلاح أن يبقي المسألة قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء، دون الإخلال بمواصلة استعراض جدول أعماله، بهدف وضع توصيات، لدى الحاجة، تتعلق بإجراء مفاوضات محددة بشأن الأنواع التي يتم تحديدها من هذه الأسلحة؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول، فور صدور أي توصيات لمؤتمر نزع السلاح، أن تنظر بصورة إيجابية في تلك التوصيات؛

٤ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الرابعة والخمسين؛

٥ - **تطلب إلى** مؤتمر نزع السلاح أن يبلغ نتائج نظره في هذه المسألة في تقاريره السنوية إلى الجمعية العامة؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

الأمم المتحدة

A

Distr.
GENERAL

A/RES/54/46
23 December 1999

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ٦٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/54/555)]

٥٤/٤٦- التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ الأهمية الحاسمة لتدابير التحقق الفعالة والمساهمة الحيوية التي قدمتها تلك التدابير في تحديد الأسلحة واتفاقات نزع السلاح وغير ذلك من الالتزامات المماثلة،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها لمبادئ التحقق الستة عشر التي وضعتها لجنة نزع السلاح[(١)]،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٠/١٥٢ سين المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ٤١/٨٦ فاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٢/٤٢ واو المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٤٣/٨١ باء المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٥/٦٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٧/٤٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٠/٦١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٥٢/٣١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى تقارير الأمين العام المؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦، و ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣، و ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧، و ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، وإضافات هذه التقارير[(٢)]،

---

(١) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٣** (A/S-15/3)، الفقرة ٦٠ (الفقرة ٦، الفرع الأول من النص المذكور).

(٢) A/41/422 و Add.1 و 2 ، A/45/372 و Corr.1 ، و A/47/405 و Add.1 ، و A/48/227 و Add.1 و 2 ، و A/50/377 و Corr.1 ، و A/52/269 ، و A/54/166.

١ - **تؤكد من جديد** الأهمية الحاسمة والمشاركة الحيوية لتدابير التحقق الفعالة في تحديد الأسلحة واتفاقات نزع السلاح وغير ذلك من الالتزامات المماثلة؛

٢ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن الآراء الأخرى الواردة من الدول الأعضاء عملا بالقرارين ٥٠/٦١ و ٥٢/٣١؛

٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/RES/54/47
23 December 1999

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ٦٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/54/556)]

٥٤/٤٧ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د - ٢٦) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١، **وإذ تشير** أيضا إلى قرارها ٤٤/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية المعقود في تموز/يوليه ١٩٧٩[(١)]،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ١٤٨ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المنعقد في دوربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[(٢)]، والتي أشير فيها، ضمن جملة أمور، إلى أن رئيس اللجنة المخصصة للمحيط الهندي سوف يواصل مشاوراته غير الرسمية بشأن عمل اللجنة في المستقبل،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز النهج التي تتّسم بتوافق الآراء، خصوصا بالنظر إلى المناخ الدولي السائد الذي يساعد على بذل هذه المساعي،

---

(١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٥** والتصويب (A/34/45 و Corr.1).

(٢) انظر: A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول؛ وانظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨**، الوثيقة S/1998/1071.

وإذ تلاحظ المبادرات المتخذة من جانب بلدان المنطقة تعزيزا للتعاون، ولا سيما التعاون الاقتصادي، في منطقة المحيط الهندي، وما يمكن أن تسهم به هذه المبادرات في تحقيق الأهداف العامة لمنطقة سلم،

واقتناعا منها بأن مشاركة جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي في أعمال اللجنة المخصصة أمر هام ومن شأنه أن يساعد على استمرار إجراء حوار مفيد للجميع من أجل تهيئة أوضاع السلم والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي،

وإذ ترى أنه يلزم القيام بمزيد من الجهود ويلزم وقت أطول من أجل إجراء مناقشة مركزة بشأن التدابير العملية لكفالة تهيئة أوضاع السلم والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي[٢]،

١ - **تحيط علما** بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي[٢]؛

٢ - **تكرر تأكيد اقتناعها** بأن مشاركة جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وكذلك المستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي في أعمال اللجنة المخصصة أمر هام ومن شأنه أن يسهل كثيرا قيام حوار مفيد للجميع من أجل تعزيز السلم والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي؛

٣ - **تطلب** إلى رئيس اللجنة المخصصة أن يواصل مشاوراته غير الرسمية مع أعضاء اللجنة وأن يقدم تقريرا، من خلال اللجنة، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى اللجنة المخصصة، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

---

(٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٩** (A/54/29).

الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/54/48
23 December 1999

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ٧٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/54/557)]

٥٤/٤٨- **معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٢/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ وإلى جميع قراراتها الأخرى ذات الصلة، فضلا عن قرارات منظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ تشير أيضا إلى الاختتام الناجح للاحتفال بتوقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)[١] الذي أقيم في القاهرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان القاهرة الذي اعتمد بتلك المناسبة[٢] والذي أكد أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية، لا سيما في مناطق التوتر، مثل منطقة الشرق الأوسط، تعزز السلم والأمن العالميين والإقليميين،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن بالنيابة عن أعضاء المجلس في ١٢ نيسان/ أبريل ١٩٩٦[٣] والذي ذكر فيه أن توقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا يشكل مساهمة هامة من البلدان الأفريقية في صون السلم والأمن الدوليين،

---

(١) انظر A/50/426.

(٢) A/51/113-S/1996/276، المرفق؛ وانظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق أشهر نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٦**، الوثيقة S/1996/276.

(٣) **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٦**، الوثيقة S/PRST/1996/17.

وإذ ترى أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، لا سيما في الشرق الأوسط، من شأنه أن يعزز الأمن في أفريقيا وإمكانية استمرار المنطقة الأفريقية الخالية من الأسلحة النووية،

١ - **تهيب** بالدول الأفريقية التي لم توقع وتصدق بعد على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا[١] أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن حتى يبدأ سريانها دون تأخير؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الحائزة للأسلحة النووية التي وقعت البروتوكولات التي تتعلق بها، وتهيب بتلك التي لم تصدق بعد على البروتوكولات التي تتعلق بها أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٣ - **تهيب** بالدول المذكورة في البروتوكول الثالث للمعاهدة التي لم تتخذ بعد جميع التدابير الضرورية لضمان التطبيق السريع للمعاهدة في الأراضي التي هي مسؤولة عنها دوليا، قانونا أو فعلا، والتي تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية التي حددت في المعاهدة، أن تفعل ذلك؛

٤ - **تهيب** بالدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٤] التي لم تعقد بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملا بتلك المعاهدة، أن تفعل ذلك لكي تفي بالشروط التي تنص عليها المادة ٩ (ب) من المرفق الثاني لمعاهدة بليندابا عندما تدخل حيز النفاذ، وأن تبرم بروتوكولات إضافية لاتفاقات ضماناتها على أساس البروتوكول النموذجي الذي اعتمده مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/ مايو ١٩٧٧[٥]؛

٥ - **تعرب عن امتنانها** للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لما أبدوه من دأب في تقديم المساعدة الفعالة للأطراف الموقعة على المعاهدة؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

---

(٤) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٥) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INFCIRC/540 (Corrected).

الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/54/49
23 December 1999

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ٧١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/54/558)]

٥٤/٤٩- التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/٧٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير إلى قراراتها بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي التي سلمت فيها، ضمن جملة أمور، بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وبأنه يلزم مواصلة وتشجيع التقدم المحرز في تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

وإذ تلاحظ التقدم الكبير المحرز في تطوير وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيات المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

وإذ تؤكد أنها ترى في هذه العملية أوسع الفرص الإيجابية لزيادة تطوير الحضارة، وتوسيع فرص التعاون تحقيقا للصالح العام لجميع الدول، وتعزيز الإمكانات الخلاقة لدى البشرية، وإدخال تحسينات إضافية على تداول المعلومات في المجتمع العالمي،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى النهج والمبادئ التي حُددت معالمها في مؤتمر مجتمع المعلومات والتنمية الذي عقد في ميدراند، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٦،

وإذ تحيط علما بنتائج المؤتمر الوزاري المعني بموضوع الإرهاب، الذي عقد في باريس في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، وبالتوصيات التي وضعها[١]،

وإذ تلاحظ أن نشر واستخدام تكنولوجيات ووسائل المعلومات يؤثران في مصالح المجتمع الدولي بأكمله وأن الفعالية المثلى في هذا الصدد تتعزز بالتعاون الدولي الواسع النطاق،

وإذ تعرب عن قلقها لاحتمال أن تستخدم هذه التكنولوجيات والوسائل في أغراض لا تتفق وأهداف صون الاستقرار والأمن الدوليين وقد تؤثر تأثيرا سلبيا على أمن الدول في الميدانين المدني والعسكري،

وإذ ترى أن من الضروري منع إساءة استخدام موارد أو تكنولوجيات المعلومات أو استغلالها في تحقيق أغراض إجرامية أو إرهابية،

وإذ تلاحظ إسهام الدول الأعضاء التي قدمت إلى الأمين العام تقييماتها للمسائل المتصلة بأمن المعلومات عملا بالفقرات ١ إلى ٣ من القرار ٥٣/٧٠،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المتضمن تلك التقييمات[٢]،

وإذ ترحب بالمبادرة المواتية التي قامت بها الأمانة العامة ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بعقد اجتماع خبراء دولي في جنيف، في آب/أغسطس ١٩٩٩ بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي،

وإذ ترى أن تقييمات الدول الأعضاء الواردة في تقرير الأمين العام واجتماع الخبراء الدولي أسهما في زيادة تفهم جوهر القضايا المتعلقة بأمن المعلومات على الصعيد الدولي وما يتصل به من مفاهيم وبالتدابير الممكن اتخاذها للحد مما يلوح من تهديدات في هذا الميدان،

١ - تهيب بالدول الأعضاء أن تدعو على الصعد المتعددة الأطراف إلى المزيد من النظر في التهديدات القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات؛

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة إبلاغ الأمين العام بآرائها وتقييماتها بشأن المسائل التالية:

(أ) التفهم العام للقضايا المتصلة بأمن المعلومات؛

---

(١) انظر A/51/261، المرفق.

(٢) انظر A/54/213.

(ب) تعريف المفاهيم الأساسية المتصلة بأمن المعلومات، بما فيها التدخل غير المأذون به في نظم المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية وموارد المعلومات أو إساءة استخدامها؛

(ج) استصواب وضع مبادئ دولية يكون من شأنها أن تعزز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية، وأن تساعد في مكافحة الإرهاب والإجرام المتصلين بالمعلومات؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/54/50
23 December 1999

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ٧٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/54/559)]

٥٤/٥٠- دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تقر بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وبأن هناك حاجة إلى مواصلة وتشجيع التقدم في ميدان العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

وإذ يساورها القلق لأن التطبيقات العسكرية للتطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تسهم كثيرا في تحسين وتطوير نظم الأسلحة المتقدمة ولا سيما أسلحة الدمار الشامل،

وإدراكا منها للحاجة إلى المتابعة الدقيقة للتطورات العلمية والتكنولوجية التي قد يكون لها أثر سلبي على الأمن الدولي ونزع السلاح، وإلى توجيه التطويرات العلمية والتكنولوجية نحو الأغراض النافعة،

وإذ تدرك أن النقل الدولي للمنتجات ذات الاستخدام المزدوج وكذلك منتجات التكنولوجيا الرفيعة وخدماتها وتقنياتها من أجل الأغراض السلمية ذو أهمية بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول،

وإذ تدرك أيضا الحاجة إلى تنظيم عمليات نقل السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيات الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية، وذلك من خلال مبادئ توجيهية تجرى بشأنها مفاوضات متعددة الأطراف وتكون غير تمييزية وتنطبق على الجميع،

وإذ تعرب عن القلق إزاء تزايد انتشار النظم والترتيبات المخصصة والحصرية لمراقبة الصادرات من السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج مما من شأنه أن يعوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية،

وإذ تشير إلى أنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان حركة عدم الانحياز، الذي عُقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[(١)] لوحظ مع القلق استمرار القيود المفروضة دونما موجب على صادرات المواد والمعدات والتكنولوجيا المستخدمة في الأغراض السلمية إلى البلدان النامية،

وإذ تؤكد على أن المبادئ التوجيهية المتفاوض عليها دوليا لنقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية ينبغي أن تراعى فيها المتطلبات الدفاعية المشروعة لجميع الدول ومتطلبات صون السلم والأمن الدوليين، مع كفالة ألا تحول دون الحصول على منتجات التكنولوجيا الرفيعة وخدماتها وتقنياتها لاستخدامها في الأغراض السلمية،

١ - **تؤكد** أن التقدم العلمي والتكنولوجي ينبغي أن يستخدم لمنفعة البشرية جمعاء من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لجميع الدول وصون الأمن الدولي، وأن التعاون الدولي في مجال استخدام العلم والتكنولوجيا عن طريق نقل وتبادل الدراية التكنولوجية للأغراض السلمية ينبغي تعزيزه؛

٢ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى بذل مزيد من الجهود من أجل استخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض المتصلة بنزع السلاح وإتاحة التكنولوجيات المتصلة بنزع السلاح للدول المهتمة بالأمر؛

٣ - **تحث** الدول الأعضاء على إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بمشاركة جميع الدول المهتمة بالأمر بغية وضع مبادئ توجيهية مقبولة من الجميع وغير تمييزية فيما يتعلق بالنقل الدولي للسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية؛

٤ - **تحيط علما** بالتقرير، بما في ذلك إضافته، المقدم من الأمين العام بموجب الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٥٣/٧٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨[(٢)]؛

٥ - **تشجع** هيئات الأمم المتحدة على الإسهام، في إطار الولايات القائمة، في تعزيز استخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية؛

---

(١) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول؛ وانظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر، وتشرين الثاني/نوفمبر، وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨**، الوثيقة S/1998/1071.

(٢) A/54/67 و Add.1.

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/54/51
7 January 2000

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ٧٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/54/560)]

٥٤/٥١- إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥، و ٧١/٣١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦، و ٨٢/٣٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و ٦٤/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و ٧٧/٣٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و ١٤٧/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و ٨٧/٣٦ ألف وباء المؤرخين ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و ٧٥/٣٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و ٦٤/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و ٥٤/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و ٨٢/٤٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ٤٨/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ٢٨/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٦٥/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ١٠٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٢/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٠/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٤٨/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٧١/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧١/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٦٦/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤١/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٤/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٤/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشيا مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[(١)]،

---

(١) القرار دإ - ٢/١٠.

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية الواردة في القرارات المذكورة أعلاه، التي تهيب بجميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية عاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن تعلن رسميا، ريثما يتم إنشاء مثل هذه المنطقة وفي أثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس المعاملة بالمثل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأن توافق على إخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول، غير القابل للتصرف، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر شن الهجمات العسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين، ومؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط سيعزز كثيرا السلم والأمن الدوليين،

ورغبة منها في التأسيس على ذلك التوافق في الآراء لكي يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل، بما في ذلك تحقيقه في منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما بشأن إنشاء منطقة هناك تخلو من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطارا ملائما للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة،

وإذ تعترف بأهمية توافر أمن إقليمي موثوق، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وإذ تؤكد دور الأمم المتحدة الأساسي في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٤/٥٣[٢]،

١ - تحث جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية عاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لبلوغ هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى التقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣]؛

٢ - تطلب إلى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توافق على ذلك، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة الخالية من الأسلحة النووية؛

٣ - تحيط علما بالقرار GC(43)/RES/23 الذي اتخذه في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثالثة والأربعين بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط؛

٤ - تلاحظ ما لمفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي من أهمية في تعزيز الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥ - تدعو جميع بلدان المنطقة إلى أن تقوم، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، بإعلان تأييدها لإنشاء مثل هذه المنطقة، تمشيا مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١]، وإيداع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٦ - تدعو أيضا تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتهـــا أو الحصول عليها على أي نحو آخر، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

٧ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول إلى تقديم مساعدتها فيما يتعلق بإنشاء المنطقة وإلى الامتناع، في الوقت نفسه، عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصا وروحا؛

٨ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢]؛

٩ - تدعو جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط؛

---

(٢) A/54/190 و Add.1.

(٣) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل السعي إلى إجراء مشاورات مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى، وفقا للفقرة ٧ من القرار ٣٠/٤٦، واضعا في اعتباره تطور الحالة في المنطقة، وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقريره[٤] أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

---

(٤) A/45/435.

الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/54/52
31 December 1999

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ٧٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/54/561)]

٥٤/٥٢- **عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها**

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها،

واقتناعا منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في السنوات الأخيرة في ميداني نزع السلاح النووي ونزع السلاح التقليدي على السواء،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرز مؤخرا في ميدان نزع السلاح النووي، يلزم بذل مزيد من الجهود من أجل تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

واقتناعا منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية أساسيان للقضاء على خطر نشوب حرب نووية،

وتصميما منها على الالتزام التام بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تعترف بضرورة صون استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي، أن يضع تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل أي جهة،

وإذ تعترف بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد، حسب الاقتضاء، ترتيبات فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، ورغبة منها في التشجيع على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح[٢]، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة[٣]، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، ومن التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة[٤]، وهي ثالث دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، وكذلك إلى تقرير المؤتمر عن دورته لعام ١٩٩٢[٥]،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، التي تنص، في جملة أمور، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

---

(١) القرار دإ-٢/١٠.

(٢) أعيدت تسمية لجنة نزع السلاح فأصبحت مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/ فبراير ١٩٨٤.

(٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم ٢**، (A/S-12/2)، الفرع الثالث، جيم.

(٤) المرجع نفسه، **الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٢** (A/S-15/2) الفرع الثالث - واو.

(٥) المرجع نفسه، **الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧** (A/47/27)، الفرع الثالث - واو.

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة التي جرت في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة للترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها[٦] بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية،

وإذ تحيط علما أيضا بالقرار ذي الصلة الذي اتخذه المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذى عقد في دوربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/ أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[٧]، وكذلك بتوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة،

وإذ تحيط علما كذلك بالإعلانات التي أصدرها من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن سياساتها المتمثلة في عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وكذلك الصعوبات المشار إليها فيما يتعلق بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، والآراء المعرب عنها بشأنه،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في السنوات السابقة، ولا سيما القرارات ٥٤/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٢/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٥٠/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٣/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٣/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٦٨/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٣/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٦/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٥/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

١ - **تؤكد من جديد** الحاجة الماسة إلى التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

---

(٦) **المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧** (A/48/27)، الفقرة ٣٩.

(٧) انظر A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول؛ وانظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨**، الوثيقة S/1998/1071.

٢ - **تلاحظ مع الارتياح** عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح، من حيث المبدأ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإن كانت الصعوبات المتعلقة بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع قد أشير إليها أيضا؛

٣ - **تناشد** جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أجل التوصل الى اتفاق مبكر على نهج مشترك، وبوجه خاص على صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا؛

٤ - **توصي** بتكريس المزيد من الجهود المكثفة للبحث عن هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النُهُج البديلة، بما فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، وذلك بقصد تذليل الصعوبات؛

٥ - **توصي أيضا** بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح مفاوضاته المكثفة بنشاط بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، واضعا في الاعتبار التأييد الواسع لعقد اتفاقية دولية ومراعيا أية اقتراحات أخرى ترمي الى تحقيق الهدف نفسه؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/54/53
31 December 1999

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ٧٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/54/562)]

٥٤/٥٣- منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تعترف بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد من جديد على رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، للأغراض السلمية، وأن يكون القيام بهما لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا على أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[١]،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تراعي أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها في علاقاتها الدولية، بما في ذلك أنشطتها الفضائية،

وإذ تؤكد من جديد على الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢]، التي جاء فيها أنه من أجل الحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ينبغي اتخاذ تدابير إضافية وإجراء المفاوضات الدولية اللازمة انطلاقا من روح المعاهدة،

---

(١) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق.

(٢) القرار دإ - ٢/١٠.

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، **وإذ تحيط علما** بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تسلّم بأن من شأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي أن يدرأ الخطر الجسيم الذي يحدق بالسلم والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد على الأهمية القصوى للامتثال الدقيق لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة والمتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

وإذ ترى أن الاشتراك الواسع النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي من شأنه أن يسهم في تعزيز فعالية هذا النظام،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وقد أخذت في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥، وسعيا منها إلى تحسين أدائها من حيث النوعية، واصلت دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة، فضلا عن المبادرات المقبلة المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي[٣]، وأن هذا قد أسهم في تحقيق تفهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف،

وإذ تلاحظ أيضا أنه لم تكن هناك اعتراضات من حيث المبدأ داخل مؤتمر نزع السلاح على إعادة إنشاء اللجنة المخصصة، رهنا بإعادة دراسة ولايتها الواردة في قرار مؤتمر نزع السلاح المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢[٤]،

وإذ تؤكد على طابع التكامل المتبادل بين الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، **وإذ تأمل** في أن تتمخض تلك الجهود عن نتائج ملموسة في أقرب وقت ممكن،

واقتناعا منها بأنه ينبغي دراسة تدابير أخرى سعيا إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها، بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي،

---

(٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧** (A/49/27)، الفرع الثالث - دال (الفقرة ٥ من النص المذكور).

(٤) CD/1125.

وإذ تشدد على أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يضاعف من الحاجة إلى زيادة الشفافية وإلى معلومات أفضل من جانب المجتمع الدولي،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها السابقة، وبخاصة القرارات ٥٥/٤٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٥١/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٤/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، التي أكدت فيها من جديد، في جملة أمور، على أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى ضمان تحقيق الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإدراكا منها لفوائد تدابير بناء الثقة والأمن في الميدان العسكري،

وإذ تعترف بأن المفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاق دولي أو اتفاقات دولية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي لا تزال تشكل مهمة ذات أولوية للجنة المخصصة وبأنه يمكن للاقتراحات المحددة المتعلقة بتدابير بناء الثقة أن تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقات،

١ - تؤكد من جديد على الطابع الهام والملح لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وعلى استعداد جميع الدول لأن تسهم في تحقيق هذا الهدف المشترك، بما يتفق وأحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[(١)]؛

٢ - تؤكد من جديد تسليمها، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام يؤدي دورا هاما في منع حدوث سباق تسلح في هذا المجال، وبضرورة توحيد وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته، وبأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء؛

٣ - تؤكد على ضرورة اتخاذ تدابير إضافية من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي على أن تكون مشفوعة بأحكام التحقق المناسبة والفعالة؛

٤ - تهيب بجميع الدول، لا سيما الدول الحائزة لقدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق الهدف المتمثل في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وفي منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وبأن تمتنع عن القيام بأية أعمال تتعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة ذات الصلة، حرصا منها على صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي؛

٥ - تؤكد من جديد على أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد المعني بمسألة نزع السلاح، يضطلع بدور رئيسي في المفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاق متعدد الأطراف أو

اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن منع حدوث سباق التسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه؛

٦ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى اختتام دراسة واستكمال الولاية الواردة في قراره المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢[٤]، وإنشاء لجنة مخصصة في أقرب وقت ممكن خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠٠٠؛

٧ - تسلّم، في هذا الصدد، بازدياد توافق الآراء بشأن وضع تدابير ترمي إلى تعزيز الشفافية والثقة والأمن فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٨ - تحث الدول التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي، وكذلك الدول المهتمة بالقيام بأنشطة من هذا القبيل، على أن تبقي مؤتمر نزع السلاح على علم بالتقدم المحرز في المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بهذه المسألة، إن وجدت، تيسيرا لأعماله؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون: "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/RES/54/54
10 January 2000

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ٧٦ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/54/563)]

٥٤/٥٤ - نزع السلاح العام الكامل

ألف

المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٠/٦٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٥٢/٣٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة،

وإذ تقر بالدور التاريخي لمعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية، المبرمة في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٧٢ والمشار إليها فيما يلي بمعاهدة المنظومات المضادة للقذائف التسيارية[(١)] باعتبارها أحد الأركان الأساسية لصون السلام والأمن والحفاظ على الاستقرار الاستراتيجي في العالم، وإذ تعيد تأكيد صلاحيتها المستمرة وأهميتها الأساسية ولا سيما في ظل الحالة الدولية الراهنة،

وإذ تشدد على الأهمية القصوى لامتثال جميع الأطراف للمعاهدة امتثالا كاملا ودقيقا،

وإذ تشير إلى أن أحكام المعاهدة يُقصد بها أن تسهم في تهيئة ظروف أفضل لإجراء مزيد من المفاوضات بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية،

---

(١) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٩٤٤، الرقم ١٣٤٤٦.

وإذ تضع في اعتبارها التزامات الأطراف في المعاهدة بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢]،

وإذ يساورها القلق لأن تنفيذ أي تدابير تقوض مقاصد وأحكام المعاهدة لا يؤثر فحسب على المصالح الأمنية للأطراف بل يؤثر أيضا على المصالح الأمنية للمجتمع الدولي بأكمله،

وإذ تشير إلى القلق الشائع إزاء انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها،

١ - تدعو إلى مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والمحافظة على تكاملها وصلاحيتها لتبقى أحد الأركان الأساسية في صون الاستقرار الاستراتيجي في العالم والسلام العالمي وفي التشجيع على إجراء المزيد من التخفيضات في الأسلحة النووية الاستراتيجية؛

٢ - تدعو أيضا كل دولة من الدول الأطراف إلى تجديد جهودها من أجل المحافظة على المعاهدة وتعزيزها عن طريق الامتثال الكامل والدقيق للمعاهدة؛

٣ - تهيب بالأطراف في المعاهدة أن تعمل، وفقا لالتزاماتها بموجب المعاهدة، على الحد من نشر المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتناع عن نشر منظومات مضادة للقذائف التسيارية للدفاع عن أقاليم بلدانها، وألا توفر القواعد لهذا الدفاع وألا تنقل المنظومات المضادة للقذائف التسيارية أو مكونات هذه المنظومات التي تحد منها هذه المعاهدة إلى دول أخرى أو تقوم بنشرها خارج إقليمها الوطني؛

٤ - ترى أن اتخاذ أي تدابير تقوض مقاصد معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية وأحكامها يقوض أيضا الاستقرار الاستراتيجي في العالم والسلام العالمي والعمل على إجراء مزيد من التخفيضات في الأسلحة النووية الاستراتيجية؛

٥ - تحث جميع الدول الأعضاء على دعم الجهود الرامية للتصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

٦ - تؤيد بذل المجتمع الدولي لجهود إضافية في ضوء التطورات الناشئة بهدف ضمان حرمة وتكامل المعاهدة التي تمثل المصلحة العليا للمجتمع الدولي؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين بندا بعنوان

---

(٢) المرجع نفسه، المجلد رقم ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

"المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

باء

تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٧/٥٣ نون المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين الأبرياء والعزل وبخاصة الأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والتعمير، وتمنع اللاجئين والمشردين داخليا من العودة إلى الوطن، وتتسبب في عواقب أخرى وخيمة بعد سنوات من زرعها،

وإذ تعتقد أن من الضروري أن تبذل قصارى جهودها للمساهمة الفعالة والمنسقة في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصاراها لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ ترحب ببدء سريان اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، في ١ آذار/ مارس ١٩٩٩[٣]،

وإذ تشير إلى الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية، المنعقد في مابوتو في الفترة من ٣ إلى ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩، وإلى إعادة التأكيد الواردة في إعلان مابوتو[٤] على الالتزام بالإزالة التامة للألغام المضادة للأفراد،

وإذ تلاحظ مع الارتياح إضافة دول موقعة جديدة للاتفاقية، ومسارعة كثير من الموقعين إلى

---

(٣) انظر CD/1478.

(٤) APLC/MSP.1/1999/1، الجزء الثاني.

التصديق عليها وانضمام دول أخرى إليها، حيث بلغ مجموع الدول الموقعة على الاتفاقية مائة وثلاث وثلاثين دولة، وبلغ عدد الدول المصدقة عليها أو المنضمة إليها تسعا وثمانين دولة خلال السنتين اللتين أعقبتا فتح باب التوقيع عليها،

وإذ تؤكد استصواب العمل على انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل الحثيث من أجل تحقيق عالميتها،

وإذ تلاحظ مع الأسف استمرار استخدام الألغام المضادة للأفراد في الصراعات عبر العالم، متسببة في المعاناة الإنسانية وعرقلة التنمية بعد انتهاء الصراع،

١ - **تدعو** جميع الدول التي لم توقع بعد على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[٣] إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛

٢ - **تحث** جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد، على القيام بذلك دون إبطاء؛

٣ - **تشدد** على أهمية التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية والامتثال لها؛

٤ - **تحث** جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة وفي حينها، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة ٧ من الاتفاقية، من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية؛

٥ - **تدعو** جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى القيام طواعية بتقديم معلومات، من أجل إضفاء مزيد من الفعالية على الجهود العالمية في مجال العمل المتعلق بالألغام؛

٦ - **تجدد طلبها** إلى جميع الدول والأطراف الأخرى ذات الصلة أن تعمل سويا من أجل تعزيز ودعم وتحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا، وبرامج التوعية بالألغام، وإزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها؛

٧ - **تدعو وتشجع** جميع الدول المهتمة، والأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على المشاركة في برنامج العمل فيما بين الدورات، الذي وضعه الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقا للمادة ١١ (٢) من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية، في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وأن يقوم، نيابة عن الدول الأطراف ووفقا للمادة ١١ (٤) من الاتفاقية، بدعوة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، فضلا عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية

الأخرى، والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى حضور الاجتماع بصفة مراقبين؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

جيم

حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارين CM/RES.1153 (XLVIII) لعام ١٩٨٨[٥] و CM/RES.1225(L) لعام ١٩٨٩[٦]، اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقيا،

وإذ ترحب بالقرار GC(XXXIV)/RES/530 بشأن وضع مدونة للممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، الذي اتخذه في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، خلال دورته العادية الرابعة والثلاثين[٧]،

وإذ ترحب أيضا بالقرار GC(XXXVIII)/RES/6، الذي اتخذه في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، خلال دورته العادية الثامنة والثلاثين[٨]، ودعا فيه مجلس محافظي الوكالة

ومديرها العام إلى بدء الأعمال التحضيرية لإبرام اتفاقية بشأن سلامة إدارة النفايات المشعة، وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرز في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما بالتزام المشتركين في مؤتمر القمة المعني بالسلامة والأمن النوويين، المعقود في

---

(٥) انظر A/43/398، المرفق الأول.

(٦) انظر A/44/603، المرفق الأول.

(٧) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، **القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام**، الدورة العادية الرابعة والثلاثون، ١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (GC(XXXIV)/RESOLUTIONS (1990)).

(٨) المرجع نفسه، الدورة العادية الثامنة والثلاثون، ١٩-٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (GC(XXXVIII)/RES/DEC (1994)).

موسكو في ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بحظر إلقاء النفايات المشعة في البحار[٩]،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د-٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح[١٠]، القيام، في جملة أمور، بالنظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية،

وإذ تشير إلى القرار CM/RES.1356 (LIV) لعام ١٩٩١، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية[١١] بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا،

وإذ تدرك المخاطر الكامنة وراء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية، وآثار هذا الاستخدام على الأمن الإقليمي والدولي، وخصوصا بالنسبة إلى أمن البلدان النامية،

وإذ تشير إلى جميع القرارات التي اتخذتها بشأن هذه المسألة منذ دورتها الثالثة والأربعين في عام ١٩٨٨، بما في ذلك قرارها ٤٥/٥١ ياء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

ورغبة منها في أن تشجع على تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٢]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

١ - تحيط علما بالجزء المتعلق بإبرام اتفاقية في المستقبل بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية[١٣] من تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية ويحدث آثارا خطيرة بالنسبة للأمن القومي لكل الدول؛

---

(٩) A/51/131، المرفق الأول، الفقرة ٢٠.

(١٠) أصبح مؤتمر لجنة نزع السلاح يُسمى لجنة نزع السلاح اعتبارا من دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة. وأعيدت تسمية لجنة نزع السلاح فأصبحت مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(١١) انظر A/46/390، المرفق الأول.

(١٢) القرار دإ - ٢/١٠.

(١٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٧** (A/54/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء.

٣ - **تهيب** بجميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة يشكل تعديا على سيادة الدول؛

٤ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، خلال المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، النفايات المشعة على أساس أنها تدخل في نطاق هذه الاتفاقية؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف الجهود بغية التعجيل بإبرام هذه الاتفاقية، وأن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، بيانا عن التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع؛

٦ - **تحيط علما** بالقرار CM/RES.1356 (LIV) لعام ١٩٩١، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا؛

٧ - **تعرب عن الأمل** في أن يؤدي التنفيذ الفعال لمدونة الممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، التي اعتمدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى زيادة حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة في أراضيها؛

٨ - **ترحب** باعتماد الاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة المأمونة للوقود المستهلك والإدارة المأمونة للنفايات المشعة بفيينا يوم ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧[١٤]، حسبما أوصى المشتركون في مؤتمر القمة المعني بالسلامة والأمن النوويين المعقود في موسكو في ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وبالتوقيع على الاتفاقية المشتركة من جانب بعض الدول ابتداء من ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وبالنداءات الموجهة إلى جميع الدول للتوقيع على هذه الاتفاقية والقيام في وقت لاحق بالتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها، كي يتسنى بذلك دخولها حيز النفاذ بأسرع ما يمكن؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

(١٤) انظر GOV/INF/821-GC(41)/INF/12، التذييل ١.

دال

نزع السلاح النووي بهدف إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ حاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ زاي المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ كاف المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ شين المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تضع في اعتبارها التجارب النووية التي أجريت مؤخرا، فضلا عن الأوضاع الإقليمية، التي تمثل تحديا للجهود الدولية الرامية إلى تعزيز النظام العالمي لعدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز فيما يتعلق ببدء مباحثات المرحلة الثالثة من معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (START III) بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي،

وإذ ترحب بالجهود الرامية إلى تعزيز الشفافية بشأن أنشطة نزع السلاح النووي كمساهمة في بناء الثقة والأمن الدوليين،

وإذ ترحب أيضا بالجهود الدولية التي بذلت من أجل التشجيع على إنفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[١٥]، في المؤتمر الذي عقد في فيينا في الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩[١٦]، وفقا للمادة الرابعة عشرة من المعاهدة،

وإذ تحيط علما بتقرير منتدى طوكيو لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح[١٧]، آخذة في الاعتبار آراء الدول الأعضاء بشأن التقرير،

وإذ تسلّم بأن تعزيز السلام والأمن الدوليين والتشجيع على نزع السلاح النووي المتبادل يكملان ويعضدان بعضهما البعض،

---

(١٥) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(١٦) انظر: A/54/514-S/1999/1102، المرفق؛ وانظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الوثيقة** S/1999/1102.

(١٧) A/54/205-S/1999/853، المرفق؛ وانظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٩، الوثيقة** S/1999/853.

وإذ تعيد تأكيد الأهمية الحيوية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢] بوصفها حجر الزاوية للنظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية، وبوصفها أحد الدعائم الأساسية لمواصلة نزع السلاح النووي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد اقتناعها بأن من شأن إحراز مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي أن يسهم في تعزيز النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية، مما يكفل السلام والأمن الدوليين،

١ - **تعيد تأكيد** أهمية تحقيق الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢] وتهيب بالدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية بعد أن تنضم إليها دون تأخير وبدون شروط؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** أهمية وفاء جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب المعاهدة؛

٣ - **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن توطد العزم على بذل جهود دؤوبة وتدريجية ترمي إلى تخفيض الأسلحة النووية على الصعيد العالمي بهدف التخلص من هذه الأسلحة في نهاية المطاف، وإلى قيام جميع الدول بالسعي إلى نزع السلاح العام الكامل تحت رقابة دولية صارمة وفعالة؛

٤ - **تشدد** على أنه من أجل إحراز تقدم فيما يتعلق بتحقيق الهدف المتمثل في إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف، فإن من المهم، ومن الضروري، السعي إلى اتخاذ التدابير التالية:

(أ) إسراع جميع الدول بالتوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[١٥] لا سيما الدول التي لا بد من تصديقها عليها لإنفاذها، بغية إنفاذها السريع، فضلا عن وقف تجارب الأسلحة النووية ريثما يبدأ نفاذ المعاهدة؛

(ب) إجراء مفاوضات مكثفة داخل مؤتمر نزع السلاح بشأن معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، والإسراع بإبرام هذه المعاهدة، على أساس تقرير المنسق الخاص لعام ١٩٩٥[١٨] والولاية الواردة فيه، وبشأن الوقف الاختياري لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية، ريثما يبدأ نفاذ هذه المعاهدة؛

(ج) إجراء مباحثات متعددة الأطراف بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها في المستقبل بشأن نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية؛

(د) الانفاذ السريع لمعاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منه

(١٨) CD/1299.

(START II)[١٩] وإسراع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، ببدء واختتام مفاوضات المرحلة الثالثة من المعاهدة (START III) ومواصلة هذه العملية بعد تنفيذ المرحلة الثالثة من المعاهدة (START III)؛

(هـ) بذل الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية لمزيد من الجهود بهدف خفض ترساناتها النووية، بصورة انفرادية، ومن خلال المفاوضات التي تجريها؛

٥ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى إطلاع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، على النحو الواجب، بالتقدم المحرز أو الجهود المبذولة لنزع السلاح النووي؛

٦ - ترحب بالجهود الجارية في مجال إزالة الأسلحة النووية، وتلاحظ أهمية إدارة المواد الانشطارية الناجمة عن ذلك بشكل مأمون وفعال، وتدعو الدول التي تملك المواد الانشطارية التي لم تعد مطلوبة لأغراض دفاعية إلى بذل جهود متواصلة لإخضاع هذه المواد لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأسرع ما يتسنى عمليا؛

٧ - تهيب بجميع الدول أن تضاعف جهودها الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومنها الأسلحة النووية، وأن تؤكد وتعزز، إذا لزم الأمر، سياساتها الرامية إلى عدم تصدير المعدات أو المواد أو التكنولوجيا التي من شأنها أن تسهم في انتشار تلك الأسلحة؛

٨ - تشدد على أهمية البروتوكول النموذجي الإضافي للاتفاق (الاتفاقات) المبرم (المبرمة) بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تطبيق الضمانات[٢٠] فيما يتعلق بكفالة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتشجع جميع الدول التي لم تقم بعد بإبرام بروتوكول إضافي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٩ - تؤكد على الأهمية الحيوية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالنسبة لحفظ وتعزيز النظام المكرس فيها، وتهيب بجميع الدول الأطراف في هذه المعاهدة إعادة تأكيد المقررات وكذلك القرارالذي اعتمده مؤتمر الأطراف لعام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها[٢١]، وتكثيف جهودها للتوصل إلى اتفاق بشأن أهداف محددة متعلقة بعدم انتشارالأسلحة النووية ونزع السلاح، وذلك على أساس استعراض للمنجزات التي تحققت منذ عام ١٩٩٥؛

(١٩) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٨: ١٩٩٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.IX.1)، التذييل الأول.

(٢٠) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INFCIRC/540 (Corrected).

(٢١) **مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول** (NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق.

١٠ - تشجع الدور البناء الذي يضطلع به المجتمع المدني في تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي.

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

هـاء

تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية ولا سيما القرار ٧٧/٥٣ صاد المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ الذي اتخذ دون تصويت والذي لاحظت فيه مع الارتياح العمل الجاري من أجل تحقيق غاية ومقصد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة(٢٢)،

وتصميما منها على تحقيق الحظر الفعال لاستحداث وإنتاج واقتناء ونقل وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه، منذ اتخاذ القرار ٧٧/٥٣ صاد، صدقت ست دول إضافية على الاتفاقية، مما رفع مجموع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى مائة وست وعشرين دولة،

١ - **تلاحظ مع التقدير** العمل المتواصل الذي تقوم به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتحقيق الهدف والغاية من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وكفالة التنفيذ الكامل لأحكامها، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتهيئة منبر للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف؛

٢ - **تشدد** على أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية، فضلا عن الدعوة إلى التحقيق الفعال لجميع أهدافها في الوقت المناسب؛

٣ - تشدد أيضا على الأهمية الحيوية لتنفيذ جميع أحكام الاتفاقية والامتثال لها على نحو كامل وفعال؛

---

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعيةالعامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٧ (A/47/27)، التذييل الأول.

٤ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء بالكامل وفي الوقت المناسب بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في أنشطتها المتعلقة بالتنفيذ؛

٥ - تؤكد على ضرورة التقيد العالمي بالاتفاقية وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون إبطاء؛

٦ - تشدد على أنه من المهم للاتفاقية أن يكون جميع الحائزين للأسلحة الكيميائية، أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الدول التي سبق أن أعلنت عن حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز تحقيقا لذلك الغرض؛

٧ - ترحب بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وبالجهود المبذولة للاضطلاع على وجه السرعة بعقد اتفاق علاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة وفقا لأحكام الاتفاقية؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

واو

القذائف

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد دور الأمم المتحدة في مجال تنظيم التسلح ونزع السلاح، وتعهد الدول الأعضاء باتخاذ خطوات ملموسة من أجل تعزيز ذلك الدور،

وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين والدوليين في عالم خال من ويلات الحرب وعبء التسلح،

واقتناعا منها بالحاجة إلى اتباع نهج شامل إزاء القذائف بطريقة متوازنة وغير تمييزية، كإسهام في تحقيق السلم والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي مراعاة شواغل الأمن للدول الأعضاء على الصعيدين الدولي والإقليمي عند معالجة مسألة القذائف،

وإذ تشدد على ما ينطوي عليه النظر في مسألة القذائف في السياق التقليدي من تعقيدات،

وإذ تعرب عن تأييدها للجهود الدولية لمكافحة استحداث جميع أسلحة الدمار الشامل وانتشارها،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستطلع آراء جميع الدول الأعضاء بشأن مسألة القذائف من جميع جوانبها، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين بندا بعنوان "القذائف".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

زاي

نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة

إن الجمعية العامة،

اقتناعا منها بأن وجود الأسلحة النووية خطر يهدد بقاء البشرية،

وإذ يقلقها احتمال الحيازة غير المحدودة للأسلحة النووية، وتؤمن بأن القول بإمكانية الاحتفاظ إلى الأبد بالأسلحة النووية وعدم استعمالها مطلقا هو قول لا يؤيده تاريخ الخبرة البشرية، واقتناعا منها بأن الدفاع الكامل الوحيد هو إزالة الأسلحة النووية وضمان عدم إنتاجها أبدا مرة أخرى،

وإذ يقلقها أيضا أن الدول الثلاث القادرة على إنتاج الأسلحة النووية التي لم تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢] لا تزال متمسكة بخيار الأسلحة النووية، كما يقلقها عدم تخلي هذه الدول عن ذلك الخيار،

وإذ يقلقها كذلك ما تعانيه مفاوضات تخفيض الأسلحة النووية من ركود في الوقت الحالي،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأغلبية الساحقة من الدول قد قطعت على نفسها تعهدات ملزمة قانونا بعدم تلقي أسلحة نووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية أو تصنيعها أو اقتنائها بطريقة أخرى، وإذ تشير إلى أن هذه التعهدات قُدمت في سياق ما قدمته الدول الحائزة للأسلحة النووية من تعهدات موازية ملزمة قانونا بالسعي إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع في فتواها لعام ١٩٩٦[٢٣]، من أن هناك التزاما

قائما بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه تحت رقابة دولية صارمة فعالة وبالوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تؤكد أنه ينبغي ألا يبدأ المجتمع الدولي الألفية الجديدة مع وجود احتمال بأن تعتبر حيازة الأسلحة النووية أمرا مشروعا لأجل غير مسمى، واقتناعا منها بأن من المحتم الشروع بعزم في حظر هذه الأسلحة والقضاء عليها نهائيا،

وإذ تعترف بأن الإزالة التامة للأسلحة النووية ستتطلب تدابير تتخذها أولا الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لديها أكبر ترسانات، وإذ تؤكد أن من الواجب أن تنضم إلى تلك الدول، في المستقبل القريب وفي إطار عملية محكمة، الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لديها ترسانات أصغر،

وإذ ترحب بما أنجزته حتى الآن، وبما تعِد به مستقبلا، المحادثات المتعلقة بتخفيض الأسلحة الاستراتيجية وبما تتيحه من إمكانية تطورها إلى آلية متعددة الأطراف تضم جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، من أجل القيام عمليا بتفكيك وتدمير الأسلحة النووية سعيا إلى إزالتها،

وإذ ترحب أيضا بالمبادرة الثلاثية المشتركة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تستهدف ضمان التخلص بلا رجعة من المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة النووية،

وإذ تؤمن بوجود عدد من الخطوات العملية التي يمكن للدول الحائزة للأسلحة النووية، بل ويتعين عليها، اتخاذها فورا لكي تُزال بالفعل الترسانات النووية ويتم استحداث أنظمة التحقق اللازمة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد بعض الخطوات الانفرادية وغيرها المتخذة مؤخرا،

وإذ تؤكد أن معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية[١] لا تزال تمثل حجر زاوية في الاستقرار الاستراتيجي،

وإذ تشدد على أن كل مادة من مواد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ملزمة لكل دولة من الدول الأطراف في جميع الأوقات وفي جميع الأحوال،

(٢٣) مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ (A/51/218، المرفق).

وإذ تشدد أيضا على أهمية مواصلة المفاوضات بمؤتمر نزع السلاح في اللجنة المخصصة المنشأة بموجب البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح ونزع السلاح النووي"، على أساس تقرير المنسق الخاص[١٨] والولاية الواردة فيه، بشأن وضع معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وإذ ترى أن مثل هذه المعاهدة يجب أن توفر المزيد من الدعم للعملية الرامية إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وإذ تؤكد أنه، لأجل التوصل إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية، لا بد من إيجاد تعاون دولي فعال لمنع انتشار الأسلحة النووية ولا بد من تعزيز ذلك التعاون بجملة أمور، منها توسيع الضوابط الدولية لتشمل جميع المواد الانشطارية المستخدمة في الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية،

وإذ تؤكد أيضا أهمية ما يوجد من معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية وأهمية الإسراع بالتوقيع والتصديق على ما يتصل بالموضوع من بروتوكولات تلك المعاهدات،

وإذ تلاحظ الإعلان الوزاري المشترك الصادر في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨[٢٤] ودعوته إلى وضع خطة دولية جديدة للتوصل إلى عالم خال من الأسلحة النووية من خلال السعي، في الوقت ذاته، إلى اتخاذ مجموعة من التدابير المتداعمة على الصعد الثنائي وفوق الثنائي والمتعدد الأطراف،

وإذ تقر باستلام تقرير الأمين العام[٢٥] المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ المتعلق بتنفيذ القرار ٧٧/٥٣ ذال المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تحيط علما بملاحظات المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الواردة في تقرير الأمين العام[٢٦]،

١ - **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتعهد تعهدا قاطعا بإزالة أسلحتها النووية بسرعة وبشكل تام والشروع دون إبطاء في عملية تفاوض عاجلة، لتحقق بذلك نزع السلاح النووي، الذي التزمت به بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢]؛

٢ - **تهيب** بالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي أن يعملا على بدء نفاذ معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (START II)[١٩] دون مزيد من الإبطاء ويشرعا في التفاوض على معاهدة ثالثة (START III) بهذا الشأن بهدف التبكير بإبرامها؛

٣ - **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تخطو الخطوات اللازمة لجعل الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية تشترك جميعها بالكامل في العملية المفضية إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية؛

(٢٤) A/53/138، المرفق.

(٢٥) A/54/372.

(٢٦) المرجع نفسه، الفرع الثالث - ألف.

٤ - تدعو إلى بحث السبل والوسائل المفضية إلى تقليل دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية لأجل تعزيز الاستقرار الاستراتيجي، وتسهيل عملية إزالة هذه الأسلحة والإسهام في بناء الثقة والأمن على الصعيد الدولي؛

٥ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تخطو، في هذا السياق، خطوات مبكرة لتحقيق ما يلي:

(أ) تخفيض الأسلحة النووية التعبوية بهدف إزالتها باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من تخفيض الأسلحة النووية؛

(ب) بحث إمكانيات وضع الرؤوس الحربية النووية خارج نطاق التأهب وفصلها عن وسائل الإيصال، والشروع في ذلك؛

(ج) مواصلة بحث السياسات والأوضاع المتعلقة بالأسلحة النووية؛

(د) التزام الشفافية فيما يتصل بترساناتها النووية ومخزوناتها من المواد الانشطارية؛

(هـ) وضع أي مواد انشطارية للأسلحة النووية يُعلن أنها فائضة عن الاحتياجات العسكرية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في إطار اتفاقات الضمانات الطوعية السارية؛

٦ - تهيب بالدول الثلاث القادرة على صنع الأسلحة النووية التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تعمل بوضوح وبصورة عاجلة على وقف عملية استحداث أو نشر أي أسلحة نووية وأن تمتنع عن أي عمل قد يقوض السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي وجهود المجتمع الدولي الرامية إلى نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية؛

٧ - تهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تفعل ذلك دون شرط ودون إبطاء وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة الناشئة عن انضمامها إلى هذا الصك كدول غير حائزة للأسلحة النووية؛

٨ - تهيب بالدول التي لم تبرم بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تفعل ذلك وأن تبرم بروتوكولات إضافية لاتفاقات ضماناتها على أساس البروتوكول النموذجي الذي وافق عليه مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٧[٢٠]؛

٩ - تهيب بالدول التي لم توقع ولم تصدق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[١٥] أن تفعل ذلك دون شرط ودون إبطاء، وأن تلتزم بوقف اختياري للتجارب النووية ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ؛

١٠ - تهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية[٢٧] أن تفعل ذلك وأن تسعى إلى زيادة تعزيزها؛

١١ - تحث على تطوير المبادرة الثلاثية المشتركة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتحث على أن تضع الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية ترتيبات مماثلة؛

١٢ - تهيب بمؤتمر نزع السلاح أن يعيد إنشاء اللجنة المخصصة في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، وأن يواصل المفاوضات على أساس تقرير المنسق الخاص[١٨] والولاية الواردة فيه، المتمثلة في وضع معاهدة غير تمييزية يمكن التحقق منها فعليا على الصعيدين المتعدد الأطراف والدولي وتحظر إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، مع مراعاة هدف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي على السواء، وأن يواصل هذه المفاوضات ويتوصل إلى نتيجة دون إبطاء، وتحث الدول كافة على أن تلتزم بوقف اختياري لإنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة الأخرى، ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ؛

١٣ - تهيب أيضا بمؤتمر نزع السلاح أن ينشئ هيئة فرعية مناسبة لمعالجة مسألة نزع السلاح النووي وأن يواصل، تحقيقا لذلك وعلى سبيل الأولوية، مشاوراته المكثفة بشأن الأساليب والنُهج المناسبة للتوصل إلى اتخاذ مثل هذا القرار دون إبطاء؛

١٤ - ترى أن عقد مؤتمر دولي معني بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، ويكمل بالفعل الجهود المبذولة في محافل أخرى، هو أمر قد ييسر وضع خطة جديدة لعالم خال من الأسلحة النووية؛

١٥ - تلاحظ، في هذا السياق، أن مؤتمر قمة الألفية الذي سيعقد في عام ٢٠٠٠ سينظر في قضايا السلم والأمن ونزع السلاح؛

١٦ - تشدد على أهمية التنفيذ التام للقرار والمقررات المتخذة في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥[٢١]، وتشدد في هذا الصدد على أهمية المؤتمر الاستعراضي المقبل للدول الأطراف في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المقرر عقده في نيسان/أبريل أيار/ مايو ٢٠٠٠؛

١٧ - تؤكد أن وضع ترتيبات للتحقق سيكون ضروريا للمحافظة على عالم خال من الأسلحة النووية، وتطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تواصل، مع أي منظمات أو هيئات دولية أخرى ذات صلة، استقصاء عناصر هذا النظام؛

١٨ - تدعو إلى إبرام صك ملزم قانونا على الصعيد الدولي يوفر للدول غير الحائزة للأسلحة النووية

---

(٢٧) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ضمانات فعلية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

١٩ - تشدد على أن السعي إلى إيجاد مناطق خالية من الأسلحة النووية وإنشاء هذه المناطق وتوسيعها على أساس ترتيبات يُتوصل إليها بحرية، لا سيما في مناطق التوتر مثل الشرق الأوسط وجنوب آسيا، هو إسهام هام في بلوغ الهدف المتمثل في التوصل إلى عالم خال من الأسلحة النووية؛

٢٠ - تؤكد أن التوصل إلى عالم خال من الأسلحة النووية سيتطلب في نهاية الأمر وجود الدعائم التي يوفرها صك ملزم قانونا على الصعيد العالمي يُبرم عن طريق مفاوضات متعددة الأطراف أو التي يوفرها إطار يشمل مجموعة من الصكوك المتداعمة؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد الموجودة، بوضع تقرير تجميعي عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة"، وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

حاء

توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

واقتناعا منها بأن اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء تدابير عملية معينة لنزع السلاح من قبيل تحديد الأسلحة، خاصة فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتدابير بناء الثقة، وتسريح المقاتلين السابقين

وإعادة إدماجهم وإزالة الألغام وعملية التحويل، يمثل شرطا أساسيا للمحافظة على السلم والأمن وتوطيدهما، ويوفر بالتالي أساسا للإنعاش الفعال وللتنمية الاجتماعية والاقتصادية في المناطق التي عانت من الصراع،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المجتمع الدولي يدرك الآن أكثر من أي وقت مضى أهمية هذه التدابير العملية لنزع السلاح، ولا سيما بالنظر للمشاكل المتزايدة الناجمة عن تراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها بصورة مفرطة ومزعزعة للاستقرار، مما يشكل تهديدا للسلم والأمن ويقلل من فرص التنمية الاقتصادية في كثير من المناطق، وخاصة في حالات ما بعد الصراع،

وإذ تشدد على الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لوضع برامج لنزع السلاح العملي وتنفيذها بفعالية في المناطق المتضررة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام الذي أعد بمساعدة من فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة[٢٨]، ولا سيما التوصيات الواردة فيه، بوصفه إسهاما هاما في توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح،

١ - **ترحب** باعتماد "المبادئ التوجيهية المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية والحد منها ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على توطيد السلم في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون"[٢٩] وذلك بتوافق الآراء في الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩ لهيئة نزع السلاح؛

٢ - **تشدد** على ما لهذه المبادئ التوجيهية من أهمية خاصة في سياق هذا القرار؛

٣ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح، المقدم عملا بالقرار ٤٥/٥١ نون[٣٠]، وتشجع من جديد الدول الأعضاء، وكذلك الترتيبات والوكالات الإقليمية، على أن تقدم مؤازرتها لتنفيذ التوصيات الواردة فيه؛

٤ - **ترحب** بالأنشطة التي قامت بها مجموعة الدول المهتمة بالأمر التي شكلت في نيويورك في آذار/مارس ١٩٩٨، وتدعو المجموعة إلى مواصلة تحليل الدروس المستفادة من المشاريع السابقة لنزع السلاح وبناء السلام، وكذلك العمل على إنجاح التدابير العملية الجديدة لنزع السلاح ولتوطيد السلم، لا سيما التي تتخذها أو تضعها الدول المتضررة نفسها؛

٥ - **تشجع** الدول الأعضاء، بما فيها مجموعة الدول المهتمة بالأمر، على أن تقدم مؤازرتها للأمين العام في عملية الاستجابة لطلبات الدول الأعضاء المتعلقة بجمع الأسلحة الصغيرة والخفيفة وتدميرها في حالات ما بعد الصراع؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "توطيد السلم من خلال

(٢٨) A/54/258.

(٢٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢** (A/54/42)، **المرفق الثالث.**

(٣٠) A/52/289.

تدابير عملية لنزع السلاح".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

طاء

الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن الدول الأعضاء تتعهد وفقا لميثاق الأمم المتحدة بتشجيع إرساء السلم والأمن الدوليين وصونهما مع تحويل أقل قدر من الموارد البشرية والاقتصادية العالمية لعمليات التسلح،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الماسة إلى التعجيل بالجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل، بغية المحافظة على السلم والأمن الإقليميين والدوليين في عالم خال من ويلات الحرب والأعباء الناجمة عن جميع أنواع عمليات التسلح،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الانفتاح والشفافية المتعلقين بجميع أنواع التسلح من شأنهما أن يسهما إسهاما كبيرا في بناء الثقة والأمن بين الدول،

وإذ تسلم بأن رفع مستوى الشفافية فيما يتعلق بكل من الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل ونقل المعدات والتكنولوجيا ذات الصلة المباشرة بتطوير هذه الأسلحة وصناعتها، فضلا عن التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية، من شأنه تشجيع الاستقرار وتعزيز السلم والأمن الإقليميين والدوليين والتعجيل بالجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل،

واقتناعا منها بأن مبدأ الشفافية ينبغي أن يطبق أيضا على جميع أسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية، وعلى نقل المعدات والتكنولوجيا ذات الصلة المباشرة بتطوير هذه الأسلحة وصناعتها، فضلا عن التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية،

وإذ تسلم بأن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية[٣١] يشكل، في صورته الحالية، خطوة أولية هامة نحو تشجيع الشفافية في المسائل العسكرية على أساس شامل وعالمي وغير تمييزي،

وإدراكا منها للحاجة إلى تعزيز الجهود الدولية في هذا الاتجاه من خلال جملة أمور منها الاستعراض

---

(٣١) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.

المتواصل لتشغيل السجل بهدف زيادة تطويره،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تحقيق الطابع العالمي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢] واتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتكديسها، وتدمير تلك الأسلحة[٢٢] واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية، وتدمير تلك الأسلحة[٣٢]، بغية تحقيق هدف القضاء التام على جميع أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالشفافية في مجال التسلح،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الشفافية في مجال التسلح[٣٣]؛

٢ - تشير إلى تقارير فريق الخبراء الحكوميين المعني بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الذي اجتمع في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٧ للنظر في مواصلة تشغيل السجل[٣١] وزيادة تطويره، والآراء المعرب عنها في هذه التقارير والاقتراحات المقدمة فيها؛

٣ - تسلّم بأهمية تحقيق المزيد من التقدم في تطوير السجل حتى يتسنى له بالفعل تحسين بناء الثقة والأمن بين الدول والتعجيل بالجهود الرامية إلى بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها، بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المقرر أن يجتمع في عام ٢٠٠٠، وآخذا في الاعتبار الآراء المقدمة من الدول الأعضاء، تقريرا في دورتها الخامسة والخمسين عن:

(أ) التوسيع المبكر لنطاق السجل؛

(ب) إيجاد وسائل عملية لزيادة تطوير السجل بغية رفع مستوى الشفافية فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية، وعمليات نقل المعدات والتكنولوجيا ذات الصلة المباشرة بتطوير هذه الأسلحة وصناعتها؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

---

(٣٢) القرار ٢٨٢٦ (د-٢٦)، المرفق.
(٣٣) A/54/226 و Add.1 و 2.

ياء

تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٧/٥٣ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ ترى أن انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها والاتجار بها على نحو غير مشروع يشكل عائقا أمام التنمية، وتهديدا للشعوب وللأمن الوطني والإقليمي، وعاملا يسهم في زعزعة استقرار الدول،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء اتساع نطاق ظاهرة انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها والاتجار بها على نحو غير مشروع في دول المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية،

وإذ ترحب بالاستنتاجات التي خلصت إليها البعثات الاستشارية للأمم المتحدة التي أوفدها الأمين العام إلى البلدان المعنية في المنطقة دون الإقليمية لدراسة أفضل الطرق لكبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وضمان جمعها،

وإذ ترحب بتعيين إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة مركزا لتنسيق جميع أنشطة الأمم المتحدة في مجال الأسلحة الصغيرة،

وإذ تشكر الأمين العام على تقريره عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها[٣٤]، وإذ تضع في اعتبارها البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ عن الأسلحة الصغيرة[٣٥]،

وإذ ترحب بالتوصيات الصادرة عن اجتماعات دول المنطقة دون الإقليمية، المعقودة في بانجول، والجزائر، وباماكو، وياموسوكرو، ونيامي، من أجل إقامة تعاون إقليمي وثيق بهدف تعزيز الأمن،

وإذ ترحب أيضا بمبادرة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بإعلان وقف لاستيراد الأسلحة الصغيرة وتصديرها وصنعها في غرب أفريقيا،

---

(٣٤) A/52/871-S/1998/318؛ وانظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق نيسان/ أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٨**، الوثيقة S/1998/318.

(٣٥) S/PRST/1999/28؛ وانظر: **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٩**.

وإذ تشير إلى إعلان الجزائر[٣٦] الذي اعتمده مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين، المعقود بالجزائر العاصمة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩، وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها والاتجار بها على نحو غير مشروع،

وإذ تضع في اعتبارها تقارير فريق الخبراء الحكوميين الدوليين المعني بالأسلحة الصغيرة،

وإذ تؤكد الحاجة إلى إحراز تقدم في الجهود المبذولة من أجل تحقيق تعاون أكبر وتنسيق أفضل في مكافحة تراكم الأسلحة الصغيرة وانتشارها واستعمالها على نطاق واسع، ولا سيما من خلال التفاهم المشترك الذي تم التوصل إليه في الاجتماع المعني بالأسلحة الصغيرة المعقود بأوسلو يومي ١٣ و ١٤ تموز/ يوليه ١٩٩٨[٣٧] ونداء بروكسل من أجل العمل، المعتمد في المؤتمر الدولي للتنمية المستدامة المعقود في بروكسل يومي ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[٣٨]،

١ - تشجع الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في إطار تنفيذ القرار ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفي إطار توصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها في الدول المعنية التي تطلب ذلك، بمساعدة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية؛

٢ - تشجع أيضا إنشاء لجان وطنية في بلدان المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية لمكافحة ظاهرة انتشار الأسلحة الصغيرة، وتدعو المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم قدر الإمكان بما يكفل أداء اللجان الوطنية لعملها على نحو سلس في البلدان التي أنشئت فيها؛

٣ - ترحب بإعلان وقف استيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا، الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في أبوجا في ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨[٣٩]، وتحث المجتمع الدولي على دعم تنفيذ الوقف المذكور؛

٤ - **تحيط علما** بالاستنتاجات التي خلص إليها اجتماع وزراء خارجية اللجنة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المعقود في باماكو يومي ٢٤ و ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٩، بشأن طرائق تنفيذ برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية، **وترحب** باعتماد هذا الاجتماع لخطة عمل؛

---

(٣٦) A/54/424، المرفق الثاني، المقرر AHG/Decl.1 (XXXV).

(٣٧) انظر CD/1556.

(٣٨) A/53/681، المرفق.

(٣٩) A/53/763-S/1998/1194، المرفق؛ وانظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨**، الوثيقة S/1998/1194.

٥ - **تعرب عن تأييدها التام** للنداء الذي وجهه مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين من أجل اتباع نهج أفريقي منسق، تحت رعاية منظمة الوحدة الأفريقية، لمواجهة المشاكل الناجمة عن انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها والاتجار بها على نحو غير مشروع، مع الأخذ في الاعتبار خبرات وأنشطة المناطق المختلفة في هذا المجال(٤٠)؛

٦ - **تعرب أيضا عن تأييدها التام** للدعوة إلى عقد مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه، وذلك في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١، عملا بقرار الجمعية العامة ٧٧/٥٣ هاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بحث هذه المسألة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

كاف

تخفيض الخطر النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في الاعتبار أن استخدام الأسلحة النووية يُعرض البشرية وبقاء الحضارة لأفدح الأخطار،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استخدام للأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه سيزيد بشكل فادح من خطر نشوب حرب نووية،

واقتناعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية أمران لا غنى عنهما لإزالة خطر الحرب النووية،

---

(٤٠) A/54/424، المرفق الثاني، المرفق الثاني، المقرر AHG/Dec.137 (XXXV).

وإذ ترى أنه يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية، إلى أن تزول الأسلحة النووية، اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها،

وإذ ترى أيضا أن وجود الأسلحة النووية في أقصى حالات الاستنفار ينطوي على قدر غير مقبول من مخاطر استخدام الأسلحة النووية بشكل غير مقصود أو عارض، مما سيجلب عواقب وخيمة على البشرية قاطبة،

وإذ تؤكد على الحاجة الماسة الى اتخاذ التدابير الكفيلة بتفادي الحوادث العارضة أو غير المأذون بها أو غير المبررة التي تنجم عن اختلال الحواسيب أو غيره من الأعطال الفنية، قبل حلول الألفية القادمة،

وإذ تدرك أن الدول الحائزة للأسلحة النووية قد اتخذت خطوات محدودة فيما يتعلق بإلغاء الاستهداف، وأن من الضروري اتخاذ مزيد من الخطوات العملية والواقعية المعززة لبعضها البعض للإسهام في تحسين المناخ الدولي لإجراء مفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية،

وإذ تضع نصب عينيها أن الحد من التوترات الناجم عن تغير المذاهب النووية سيكون له أثر إيجابي على السلم والأمن الدوليين وسيوفر ظروفا أفضل لإجراء مزيد من الخفض للأسلحة النووية وإزالتها،

وإذ تؤكد من جديد الأولوية العليا الممنوحة لنزع السلاح النووي في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٢] ولدى المجتمع الدولي،

وإذ تشير إلى أن فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[٤١] تنص على التزام جميع الدول بأن تواصل بحسن نية وتختتم المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

١ - تدعو إلى استعراض المذاهب النووية وإلى العمل، في هذا السياق، على اتخاذ خطوات فورية وعاجلة للتقليل من مخاطر استخدام الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض؛

٢ - تطلب إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تنفيذ الفقرة ١ من هذا القرار؛

٣ - تهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وتعزيز نزع السلاح النووي بهدف إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف؛

---

(٤١) A/51/218، المرفق.

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس، في حدود الموارد الموجودة، آراء المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح حول المعلومات المتعلقة بالتدابير المحددة التي تقلل إلى حد كبير من خطر نشوب الحرب النووية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تخفيض الخطر النووي".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

لام

المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ نون المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ فاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ ترحب باعتماد هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩ نصا معنونا: "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس الترتيبات التي يجري التوصل إليها بحرية فيها بين دول المنطقة المعنية"(٤٢)،

وقد صممت على مواصلة الإسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، لا سيما في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، بغية تعزيز السلم والأمن الدوليين، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٢]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، وكذلك إلى أحكام المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض

---

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، ملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الأول.

المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥[٤٣]،

وإذ تؤكد أهمية معاهدات تلاتيلولكو[٤٤]، وراروتونغا[٤٥]، وبانكوك[٤٦]، وبيليندابا[٤٧]، المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، وكذلك معاهدة انتاركتيكا[٤٨]، بالنسبة للهدف النهائي، في جملة أمور، المتمثل في
تحقيق عالم خال تماما من الأسلحة النووية، وإذ تؤكد أيضا على قيمة تعزيز التعاون بين أطراف معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية من خلال آليات مثل الاجتماعات المشتركة للدول الأطراف والموقعة ومراقبي تلك المعاهدات،

وإذ تشير إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وبحقوق المرور في المجال البحري، بما فيها تلك الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٤٩]،

١ - ترحب باستمرار إسهام معاهدة أنتاركتيكا[٤٨]، ومعاهدات تلاتيلولكو[٤٤]، وراروتونغا[٤٥]، وبانكوك[٤٦]، وبيليندابا[٤٧] في إخلاء نصف الكرة الجنوبي بأسره والمناطق المتاخمة له المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛

٢ - تدعو جميع دول المنطقة إلى التصديق على معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبيليندابا، وتهيب بجميع الدول المعنية مواصلة العمل معا بهدف تيسير انضمام جميع الدول ذات الصلة التي لم تنضم بعد، إلى بروتوكولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية؛

٣ - ترحب بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لمناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وتهيب بجميع الدول أن تنظر

في جميع المقترحات ذات الصلة، بما في ذلك تلك الواردة في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛

٤ - تعيد تأكيد الدور الهام للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام عدم انتشار

---

(٤٣) **مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول** ((NPT/CONF.1995/32 (Part I)، المرفق، المقرر ٢.

(٤٤) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٤٥) انظر: **حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح**، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٤٦) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرقي آسيا.

(٤٧) A/50/426، المرفق.

(٤٨) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(٤٩) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار**، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.84.V.3) الوثيقة A/CONF.62/122.

الأسلحة النووية وفي توسيع مناطق العالم الخالية من الأسلحة النووية، مع الإشارة بصورة خاصة إلى مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول أن تدعم عملية نزع السلاح النووي، تحقيقا لهدف إزالة جميع الأسلحة النووية في نهاية المطاف؛

٥ - تهيب بالدول الأطراف الموقعة على معاهدات تلاتيلولكو، وراروتونغا، وبانكوك، وبيليندابا، أن تقوم، متابعة للأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات وتدعيما لمركز منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة كمناطق خالية من الأسلحة النووية، باستكشاف وإعمال المزيد من سبل ووسائل التعاون فيما بينها وبين وكالاتها المنشأة بمعاهدات؛

٦ - تشجع السلطات المختصة لمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف والموقعة على تلك المعاهدات تيسيرا لإنجاز هذه الأهداف؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

ميم

تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر بقراراتها ٧٥/٤٨ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ سين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ لام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ فاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ فاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تسلّم بالدور الحاسم لتحديد الأسلحة التقليدية في تعزيز السلم والأمن الإقليميين والدوليين،

وإذ هي مقتنعة بأنه يلزم السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي نظرا إلى أن معظم الأخطار التي تهدد السلم والأمن في عصر ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة إقليمية أو دون إقليمية واحدة،

وإذ تدرك أن المحافظة على التوازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح، هي أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلم والاستقرار وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع إبرام اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلم والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تلاحظ باهتمام خاص المبادرات المتخذة في هذا الشأن في مناطق مختلفة من العالم، لا سيما بدء المشاورات فيما بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، والاقتراحات المقدمة لتحديد الأسلحة التقليدية في سياق جنوب آسيا، وإذ تسلم في سياق هذا الموضوع، بأهمية وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا[٥٠]، التي تشكل حجر الزاوية للأمن الأوروبي،

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تقع عليها مسؤولية خاصة في تشجيع عقد مثل هذه الاتفاقات من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تؤمن أيضا بأن أحد الأهداف الرئيسية لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر ينبغي أن يكون الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ، وتجنب العدوان،

١ - **تقرر** إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح، كخطوة أولى، أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر بشأن هذا الموضوع؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

نون

نزع السلاح الإقليمي

---

(٥٠) CD/1064.

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٤٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٦/٤٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ نون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ كاف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ كاف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ عين المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ سين المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، بشأن نزع السلاح الإقليمي،

وإذ تؤمن بأن المجتمع الدولي، فيما يبذله من جهود نحو غاية نزع السلاح العام الكامل المُثلى، يسترشد بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلم والأمن الحقيقيين، والقضاء على خطر نشوب الحرب، والإفراج عن الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية،

وإذ تؤكد الالتزام الثابت لجميع الدول بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٢] اعتمدت مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بالنُهُج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣[٥١]،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي تولدت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة مؤخرا بشأن نزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلم بما لتدابير بناء الثقة من أهمية لتحقيق السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقتناعا منها بأن من شأن الجهود التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح، أن تعزز

---

(٥١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، ملحق رقم ٤٢**، A/48/42، المرفق الثاني.

أمن جميع الدول وتسهم بالتالي في تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق الحد من خطر المنازعات الإقليمية،

١ - **تشدد على** الحاجة إلى بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها؛

٢ - **تؤكد** أن النُهُج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يُكمل بعضها بعضا، وينبغي بالتالي اتباعها في آن واحد من أجل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ - **تهيب** بالدول القيام، كلما أمكن، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ - **ترحب** بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تحقيق نزع السلاح، وعدم الانتشار النووي، والأمن؛

٥ - **تؤيد وتشجع** الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

سين

الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ حاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ صاد المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ تاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، المعنونة "الشفافية في مجال التسلح"،

وإذ هي ما زالت ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم بقدر كبير في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول وأن إنشاء سجل الأسلحة التقليدية[٣١] يشكل خطوة هامة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بالتقرير الموحد المقدم من الأمين العام حول السجل[٣٣] والذي يشتمل على ردود الدول الأعضاء للعام ١٩٩٨،

وإذ ترحب أيضا باستجابة الدول الأعضاء للطلب الوارد بالفقرتين ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام بتقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة وكذلك تقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن مقتنياتها العسكرية، ومشترياتها العسكرية عن طريق الإنتاج الوطني، وسياساتها ذات الصلة،

وإذ تشدد على ضرورة استعراض مواصلة تشغيل السجل والمضي في تطويره لضمان كونه سجلا قادرا على اجتذاب أكبر مساهمة ممكنة،

١ - **تعيد تأكيد** تصميمها على كفالة التشغيل الفعال لسجل الأسلحة التقليدية للأمم المتحدة[٣١] على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ إلى ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام؛

٢ - تهيب بالدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام البيانات والمعلومات المطلوبة للسجل قبل ٣١ أيار/ مايو من كل عام، بما في ذلك التقارير التي تفيد أنه "لا يوجد" عند الاقتضاء استنادا إلى القرارين ٣٦/٤٦ لام و ٥٢/٤٧ لام والتوصيات الواردة في الفقرة ٦٤ من تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٧ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره[٥٢] وذلك بهدف تحقيق مشاركة عالمية؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء القادرة على ذلك، إلى تقديم معلومات إضافية عن شراء الأسلحة المنتجة وطنيا والمخزونات العسكرية وإلى استخدام عمود "الملاحظات" في نموذج الإبلاغ الموحد لتقديم معلومات إضافية كالأصناف والنماذج، في انتظار زيادة تطوير السجل؛

٤ - تؤكد من جديد قرارها بإبقاء نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض، بغية زيادة تطويره، وتحقيقا لهذه الغاية تشير إلى:

(أ) طلبها إلى الدول الأعضاء موافاة الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة التدمير الشامل؛

(ب) طلبها إلى الأمين العام أن يُعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ٢٠٠٠، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، آخذا في

---

(٥٢) A/52/316 و Corr.1.

الحسبان أعمال مؤتمر نزع السلاح والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء وتقريريه عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره[٥٣]، لكي تتخذ قرارا في هذا الشأن في دورتها الخامسة والخمسين؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة موارد كافية للأمانة العامة من أجل تشغيل السجل والإبقاء عليه؛

٦ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة الأعمال التي يضطلع بها في ميدان تحقيق الشفافية في مجال التسلح؛

٧ - تكرر طلبها إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، مع إيلاء الاعتبار التام للظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الوضوح والشفافية في مجال التسلح؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

عين

نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن التخفيض التدريجي للخطر النووي، وإلى قراراتها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ سين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ خاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بشأن نزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإنشاء عالم خال

---

(٥٣) A/49/316 و A/52/316 و Corr.1.

من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والأسلحة السمية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢[٣٢]، واتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتكديسها واستعمالها، وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٣[٢٢]، قد أرستا بالفعل النظام القانوني للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، على التوالي، وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية بشأن حظر استحداث وتجريب وإنتاج وتكديس وإعارة ونقل واستعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها وبشأن تدمير تلك الأسلحة، وإبرام تلك الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

وإذ تسلم بأن الظروف المواتية قد تهيأت الآن لإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٢]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي تدعو إلى التفاوض على وجه السرعة بشأن اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل

مقسم إلى مراحل وذي أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكنا، للقيام بشكل تدريجي ومتوازن بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، مما يفضي إلى إزالتها تماما في نهاية المطاف في أقرب وقت ممكن،

وإذ تلاحظ تأكيد الدول الأطراف في اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية[٢] من جديد اقتناعها بأن الاتفاقية تشكل حجر الأساس لعدم انتشار الأسلحة النووية ونزعها وتأكيد الدول الأطراف من جديد أهمية المقرر الخاص بتعزيز عملية استعراض المعاهدة، والمقرر الخاص بمبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزعها[٢١]، والمقرر الخاص بتوسيع نطاق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢١]، والقرار الخاص بالشرق الأوسط[٢١]، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية الفائقة التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تسلّم بوجوب أن تكون معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[١٥] وأية معاهدة مقترحة بشأن إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية من تدابير نزع السلاح النووي وليس فقط من تدابير عمل الانتشار، وبوجوب أن تشكل هذه التدابير، جنبا إلى جنب مع صك قانوني دولي بشأن التعهد المشترك من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم البدء باستخدام تلك الأسلحة وبتوفير الضمانات الأمنية الكافية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها، على التوالي، مع اتفاقية دولية لحظر استعمال الأسلحة النووية، جزءا لا يتجزا من برنامج يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد،

وإذ ترحب ببدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (START I)[٥٤] التي أصبح الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية دولا أطرافا فيها،

وإذ ترحب أيضا بإبرام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية والاستراتيجية والحد منها (START II)[١٩] وبتصديق الولايات المتحدة الأمريكية على المعاهدة، وإذ تتطلع إلى قيام الدول الأطراف بتنفيذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، ومعاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، تنفيذا تاما، وإلى اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الخطوات الملموسة لتحقيق نزع السلاح النووي،

وإذ ترحب كذلك بالإعلان المشترك للاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية الخاص ببدء المفاوضات بشأن (START III) بغض النظر عن اكتمال عملية (START II)،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما اتخذته الدول الحائزة للأسلحة النووية من تدابير انفرادية للحد من الأسلحة النووية، وإذ تشجعها على اتخاذ المزيد من هذه التدابير،

وإذ تسلّم بالتكامل بين المفاوضات الثنائية والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبدا أن تحل محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه، في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة، لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاق بشأن مثل هذه الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"[٤١]، وترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على تأكيد أن على جميع الدول التزاما بالسعي، بنوايا صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، بالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١١٤ والتوصيات الأخرى ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في ديربان،

---

(٥٤) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٦: ١٩٩١، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IX.1) التذييل الثاني.

جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[٥٥]، التي تهيب بمؤتمر نزع السلاح القيام، على سبيل الأولوية، بإنشاء لجنة مخصصة للشروع في مفاوضات في عام ١٩٩٦ بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي ولإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد،

وإذ تضع في اعتبارها اقتراح الوفود الثمانية والعشرين في مؤتمر نزع السلاح، الأعضاء في مجموعة الـ ٢١ بشأن وضع برنامج عمل لإزالة الأسلحة النووية[٥٦]، وإذ تعرب عن اقتناعها بأن هذا الاقتراح سيشكل إسهاما مهما في المفاوضات الجارية بشأن هذه المسألة في مؤتمر نزع السلاح وبأنه سيدعم هذه المفاوضات،

وإذ تشيد بمبادرة الوفود الستة والعشرين في مؤتمر نزع السلاح، الأعضاء في مجموعة الـ ٢١[٥٧]، التي اقترحت فيها إسناد ولاية شاملة إلى لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي تتضمن إجراء مفاوضات تستهدف، كخطوة أولى، التوصل إلى اتفاق متعدد الأطراف شامل وملزم قانونا يوجب على جميع الدول الإزالة التامة للأسلحة النووية، وإلى اتفاق على الخطوات الإضافية التي يلزم اتخاذها تنفيذا لبرنامج مقسم إلى مراحل وذي أطر زمنية محددة يُفضي إلى الإزالة التامة لتلك الأسلحة، وإلى اتفاقية لحظر إنتاج المواد

الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، على أن يؤخذ في الحسبان تقرير المنسق الخاص المعني بهذا البند[١٨] والآراء المتعلقة بنطاق المعاهدة،

وإذ تشير إلى الفقرات ٣٨ إلى ٥٠ من البلاغ الختامي لاجتماع وزراء خارجية رؤساء وفود بلدان عدم الانحياز، المعقود في نيويورك في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩[٥٨]،

وإذ تحيط علما بمشروعي المقرر والولاية الخاصين بإنشاء لجنة معنية بنزع الأسلحة النووية، اللذان اقترحتهما مجموعة الـ ٢١[٥٩]،

١ - **تسلم** بأنه، نظرا للتطورات السياسية التي استجدت مؤخرا، أصبح الوقت مواتيا لكي تتخذ الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعالة لنزع السلاح بهدف إزالة هذه الأسلحة إزالة تامة ضمن إطار زمني محدد؛

---

(٥٥) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول؛ وانظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨**، الوثيقة S/1998/1071.

(٥٦) A/C.1/51/12، المرفق.

(٥٧) CD/1463.

(٥٨) A/54/469-S/1999/1063، المرفق؛ وانظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩**، الوثيقة S/1999/1063.

(٥٩) CD/1571.

٢ - **تسلم أيضا** بوجود حاجة حقيقية للتقليل من شأن الدور الذي تؤديه الأسلحة النووية وإلى استعراض المذاهب النووية وتنقيحها تبعا لذلك؛

٣ - **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فورا التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها واستحداثها وانتاجها وتكديسها؛

٤ - **تحث أيضا** الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فورا، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وتعطيل نشاطها؛

٥ - **تدعو**، كخطوة أولى، إلى إبرام اتفاق عالمي متعدد الأطراف وملزم قانونا يلزم الدول بعملية نزع السلاح النووي المفضية الى الإزالة التامة للأسلحة النووية؛

٦ - **تكرر طلبها** إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم بتخفيض الخطر النووي تدريجيا وبتنفيذ تدابير فعالة لنزع الأسلحة النووية بهدف الإزالة التامة لهذه الأسلحة؛

٧ - **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتفق، في انتظار التوصل إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية، على صك ملزم دوليا وملزم قانونا يتضمن تعهدا مشتركا بعدم البدء باستخدام الأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول أن تبرم صكا ملزما دوليا وملزما قانونا بشأن الضمانات الأمنية بعدم استخدام الأسلحة النوية والتهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

٨ - **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف فيما بينها في مرحلة مناسبة بشأن إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في الأسلحة النووية كتدبير فعال لنزع السلاح النووي؛

٩ - **ترحب** بإنشاء اللجنة المخصصة المعنية بحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، في مؤتمر نزع السلاح، في عام ١٩٩٨، وتحث على الإسراع بإبرام اتفاقية شاملة وغير تمييزية بهذا الشأن، وترحب أيضا بإنشاء اللجنة المخصصة المعنية بوضع ترتيبات دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، في عام ١٩٩٨، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد على سبيل الأولوية؛

١٠ - **تعرب عن أسفها** لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من إنشاء لجنة مخصصة معنية بنزع السلاح النووي في دورته لعام ١٩٩٩، وفق ما دعي إليه في قرار الجمعية العامة ٧٧/٥٣ خاء؛

١١ - **تكرر طلبها** إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ، على سبيل الأولوية، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي لتبدأ، في أوائل عام ٢٠٠٠، مفاوضاتها بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي ولإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف عن طريق مجموعة من الصكوك القانونية التي قد تشمل اتفاقية بشأن الأسلحة النووية؛

١٢ - **تدعـــو** إلى عقد مؤتمر دولي بشأن نزع السلاح النووي في تاريخ مبكر يتمثل هدفه في التوصل إلى اتفاق أو اتفاقات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي وإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة، في نهاية المطاف، عن طريق مجموعة من الصكوك القانونية التي قد تشمل اتفاقية بشأن الأسلحة النووية؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "نزع السلاح النووي".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

فاء

متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٥/٥١ ميم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ سين المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ثاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

واقتناعا منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكّل تهديدا للبشرية جمعاء وبأن استعمالها ينطوي على عواقب فاجعة لكل الحياة على الأرض، وإذ تسلّم بأن المنجى الوحيد من حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتأكد من أنها لن تُنتج مطلقا مرة أخرى،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بهدف الإزالة التامة للأسلحة النووية وإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات الرسمية التي تعهدت بها الدول الأطراف، في المادة ٦ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢]، ولا سيما التزامها بالسعي إلى إجراء المفاوضات بحُسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥[٤٣]، ولا سيما الهدف المتمثل في سعي الدول الحائزة للأسلحة النووية بعزم إلى بذل جهود منتظمة وتصاعدية من أجل خفض الأسلحة النووية على نطاق عالمي، بحيث يكون الهدف النهائي هو إزالة تلك الأسلحة،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإذ تبدي ارتياحها إزاء تزايد عدد الدول التي وقّعت على هذه المعاهدة وصدقت عليها،

وإذ تسلّم مع الارتياح بأن معاهدة أنتاركتيكا[٤٨] ومعاهدات تلاتيلولكو[٤٤] وراروتونغا[٤٥] وبانكوك[٤٦] وبليندابا[٤٧] تؤدي تدريجيا إلى جعل نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات خالية بأكملها من الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الحائزة لأكبر مخزونات من الأسلحة النووية من أجل تخفيض مخزوناتها من هذه الأسلحة عن طريق اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، وإذ تدعو إلى تكثيف هذه الجهود للتعجيل بإجراء تخفيض كبير في ترسانات الأسلحة النووية،

وإذ تدرك الحاجة إلى صك ملزم قانونا يتم التفاوض بشأنه على نحو متعدد الأطراف لضمان عدم التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تؤكد من جديد الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح، وإذ تُعرب عن الأسف لعدم إحراز تقدم في مفاوضات نزع السلاح، لا سيما نزع السلاح النووي، في مؤتمر نزع السلاح خلال دورته لعام ١٩٩٩،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى بدء مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسّم إلى مراحل وذي إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

وإذ ترغب في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزم قانونا لاستحداث وإنتاج وتجريب ونشر وتكديس الأسلحة النووية أو التهديد بها أو استخدامها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦[٤١]،

وإذ تحيط علما بالأجزاء ذات الصلة من مذكرة الأمين العام[٦٠] بشأن تنفيذ القرار ٧٧/٥٣ ثاء،

١ - تؤكد مرة أخرى ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع وهو أن هناك التزاما قائما بالسعي بحُسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة والوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة؛

٢ - تهيب مرة أخرى بجميع الدول الوفاء بذلك الالتزام فورا بأن تبدأ مفاوضات متعددة الأطراف في عام ٢٠٠٠ تفضي إلى الإبرام المبكر لاتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتجريب ونشر وتخزين ونقل الأسلحة النووية والتهديد بها أو استخدامها، وتنص على إزالة تلك الأسلحة؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بالجهود والتدابير التي اضطلعت بها بشأن تنفيذ هذا القرار ونزع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

صاد

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٧/٥٣ راء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقريره عن نتائج مشاوراته الموسعة عن حجم ونطاق ظاهرة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتدابير التي يمكن اتخاذها لمقاومة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها بشكل غير مشروع ودور الأمم المتحدة في جمع المعلومات عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومقارنة هذه المعلومات وتقاسمها ونشرها[٦١]،

---

(٦٠) A/54/161، و Add.1.

(٦١) A/54/404 و Add.1.

واقتناعا منها بأهمية التدابير الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها بما في ذلك التدابير المناسبة للنُهج الإقليمية والمحلية،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالقرار المتعلق بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بشكل غير مشروع الذي اتخذته جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورتها العادية الخامسة والثلاثين المعقودة في الجزائر العاصمة، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩[٦٢] وببدء نفاذ الاتفاقية المبرمة بين الدول الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار غير المشروع بها[٦٣] وبالقرار المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والجرائم ذات الصلة الذي اتخذه مجلس الوزراء في مؤتمر القمة

التاسع عشر لرؤساء دول وحكومات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المعقود في مابوتو يومي ١٧ و ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩ بموزامبيق[٦٤] وبالمبادرات التي قامت بها الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لإبرام اتفاق وقف اختياري لاستيراد وتصدير صنع الأسلحة الصغيرة والخفيفة[٣٩] وباعتماد برنامج الاتحاد الأوروبي لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية وكذلك بالمبادرات التي تم اتخاذها مثل الإجراء المشترك المتعلق بالأسلحة الصغيرة[٦٥] الذي أيّده العديد من الدول الأعضاء غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي،

وإذ ترحب أيضا بالمساعدة التي قدمتها الدول الأعضاء لدعم المبادرات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف الرامية إلى معالجة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإدراكا منها لتأثير فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة، وإذ ترحب بالتدابير العملية التي اتخذتها الدول الأعضاء لتدمير فائض الأسلحة والأسلحة المصادرة أو المجمّعة وفقا لتوصيات الأمين العام المقدمة في تقريريه بشأن الأسلحة الصغيرة[٦٧]،

وإذ تسلم بالمعاناة الإنسانية الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والمسؤولية التي تقع على عاتق الحكومات فيما يتعلق بتكثيف جهودها عن طريق إيجاد فهم للقضايا وسبل عملية لمعالجة المشكلة،

وإذ تضع في اعتبارها الترابط القائم بين العنف والجريمة والاتجار بالمخدرات والإرهاب والاتجار

---

(٦٢) A/54/424، المرفق الثاني، المقرر AHG/Dec.137 (XXXV).

(٦٣) انظر A/53/78، المرفق.

(٦٤) A/54/488-S/1999/1082، المرفق؛ وانظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر، وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩**، الوثيقة S/1999/1082.

(٦٥) A/54/374، المرفق.

(٦٦) A/52/298 و A/54/258.

غير المشروع بالأسلحة الصغيرة،

وإذ تشدد على أهمية الجهود الجارية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية بما في ذلك بروتوكول لمكافحة التصنيع غير المشروع للأسلحة وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار غير المشروع بها وذلك ضمن إطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ ترى أن بإمكان الأمم المتحدة أن تقوم، من خلال نهج منسق، بجمع المعلومات وتقاسمها ونشرها بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بممارسات مفيدة وناجحة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإذ تضع في اعتبارها دور آلية تنسيق العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة في هذا الصدد،

وإذ تؤكد أهمية زيادة التعاون والتنسيق فيما بين هيئات الأمم المتحدة الحكومية الدولية المعنية وداخل الأمانة العامة من خلال آلية تنسيق العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة ضمن المبادرات المستمرة المتصلة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تلاحظ مع التقدير حلقتي العمل المعنيتين بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة المعقودتين في لومي وليما، على التوالي، واللتين قام بتنظيمهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تعي المقرر الذي اتخذته بشأن عقد مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١[٦٧]، وإذ تضع في اعتبارها التوصيات المقدمة من الأمين العام في تقريره عن الأسلحة الصغيرة الذي أعـد بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة والمعني بالأسلحة الصغيرة[٢٨] وكذلك آراء الدول الأعضاء بشأن أهداف هذا المؤتمر الدولي ونطاقه وجدول أعماله وموعده ومكان انعقاده[٦٨]،

١ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة مشاوراته الموسعة في حدود الموارد المالية المتاحة وأية مساعدة أخرى تقدمها الدول الأعضاء التي بإمكانها القيام بذلك وأن يقدم إلى المؤتمر الدولي المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، معلومات عن حجم ونطاق الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها ودور الأمم المتحدة في جمع المعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومقارنة هذه المعلومات وتقاسمها ونشرها؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية وتطلب إلى الأمين

---

(٦٧) انظر القرار ٧٧/٥٣ هاء.

(٦٨) A/54/260.

العام أن يقوم، في حدود الموارد المالية المتاحة واعتمادا على الدول التي بإمكانها القيام بذلك، تقديم مساعدة للدول الأعضاء التي تتخذ هذه المبادرات لمعالجة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المناطق المتضررة، وتدعو الأمين العام إلى استخدام هذه المبادرات كجزء من مشاوراته؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء التي بإمكانها القيام بذلك، على اتخاذ التدابير الوطنية الملائمة لتدمير فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأسلحة المصادرة والمجمّعة وتقديم معلومات على أساس طوعي إلى الأمين العام بشأن أنواع وكميات الأسلحة المدمّرة؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء التي بإمكانها القيام بذلك مواصلة تقديم المساعدة عن طريق قنوات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف مثل الأمم المتحدة، لدعم التدابير المتصلة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

قاف

مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٠ ميم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ياء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تؤكد أهمية مراعاة المعايير البيئية في إعداد وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تقر بضرورة المراعاة الواجبة، لدى صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، للاتفاقات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والاتفاقات السابقة ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار البيئية الضارة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

١ - **تعيد التأكيد** على أن تراعي المحافل الدولية لنزع السلاح مراعاة تامة المعايير البيئية ذات الصلة في المفاوضات بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وعلى أن تسهم جميع الدول إسهاما كاملا، من خلال الإجراءات التي تتخذها، في كفالة الالتزام بالمعايير السالفة الذكر لدى تنفيذها للمعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها؛

٢ - **تهيب** بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف تسهم في كفالة تطبيق أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح وسائر المجالات ذات الصلة، دون الإضرار بالبيئة أو المساس بمساهمتها الفعالة في تحقيق التنمية المستدامة؛

٣ - **ترحب** بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها لتعزيز الهدف المتوخى في هذا القرار[٦٩]؛

٤ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بمعلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

راء

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٢] فيما يتعلق بالصلة

---

(٦٩) A/54/163 و Add.1.

بين نزع السلاح والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[٧٠]،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٧٥/٤٩ ياء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ زاي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ كاف المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عُقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[٥٥]،

وإذ تحيط علما بالمداولات الجارية خلال الندوة المعقودة في المقر في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن نزع السلاح والتنمية[٧١]،

وإذ تشدد على الأهمية المتعاظمة لصلة الترابط بين نزع السلاح والتنمية في العلاقات الدولية الراهنة،

١ - تسلّم بتقرير الأمين العام[٧٢]، وترحب بقيام الأمين العام، كخطوة أولى، بإنشاء الفريق التوجيهي المعني بنزع السلاح والتنمية من أجل تحديد الأولويات القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل، وفقا للولاية المحددة في برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٧٣]؛

٢ - تحث المجتمع الدولي على تكريس جزء من الموارد المتاحة نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بغية تضييق الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تحيل إلى الأمين العام، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، آراءها ومقترحاتها بشأن تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، فضلا عن أي آراء ومقترحات أخرى بغية تحقيق أهداف برنامج العمل، ضمن إطار العلاقات الدولية الراهنة؛

---

(٧٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8.

(٧١) A/54/254، الفقرتان ١١ و ١٢.

(٧٢) A/54/254.

(٧٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8، الفقرة ٣٥.

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق الأجهزة الملائمة، وفي حدود الموارد المتاحة، بمواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

شين

عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ طاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ واو المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ألف ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة عقدت ثلاث دورات استثنائية مكرسة لنزع السلاح في السنوات ١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ١٩٨٨، على التوالي، لوجود توافق في الآراء في كل حالة بشأن عقد هذه الدورات،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٢] التي اعتمدت بتوافق الآراء في أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح والتي تضمنت الإعلان وبرنامج العمل والآلية المتعلقة بنزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الهدف المتمثل في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تحيط علما بالفقرة ١٤٥ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/

سبتمبر ١٩٩٨[٥٥]، التي أيدت عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، مما يتيح فرصة لاستعراض أهم جوانب عملية نزع السلاح من منظور أكثر انسجاما مع الحالة الدولية الراهنة، وتعبئة المجتمع والرأي العام الدوليين من أجل القضاء على الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل وتحديد الأسلحة التقليدية وخفضها،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩ لهيئة نزع السلاح[٧٤] وبعدم التوصل إلى توافق للآراء بشأن البند المعنون "دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح"،

وإذ ترغب في التأسيس على تبادل الآراء الموضوعي بشأن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح الذي جرى خلال الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٩،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح يمكن أن يحدد مسار العمل في المستقبل في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تؤكد أهمية تعددية الأطراف في عملية نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تلاحظ أن الإنجازات التي حققها المجتمع الدولي، في الآونة الأخيرة، في ميدان أسلحة الدمار الشامل، وكذلك الأسلحة التقليدية، ستجعل السنوات التالية مواتية للمجتمع الدولي للشروع في عملية استعراض الحالة في مجمل ميدان نزع السلاح والحد من الأسلحة في حقبة ما بعد الحرب الباردة،

١ - **تقرر** عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، رهنا بنشوء توافق في الآراء على أهدافها وجدول أعمالها؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن أهداف الدورة الاستثنائية وجدول أعمالها وموعد انعقادها، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

---

(٧٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢** (A/54/42).

تاء

الأسلحة الصغيرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٠/٧٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٥٢/٣٨ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧٧ هاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح، والتزام الدول الأعضاء باتخاذ خطوات ملموسة بغية تقوية هذا الدور،

وإدراكا منها لأهمية دور المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، في منع وتقليل تراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار،

واقتناعا منها بالحاجة إلى اتباع نهج شامل للعمل على تحديد وتخفيض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة متوازنة وغير تمييزية على الصعيدين العالمي والإقليمي باعتبار ذلك إسهاما في تحقيق السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٠٩ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن التدفق غير المشروع للأسلحة إلى أفريقيا وداخلها والبيان المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن باسم المجلس بمناسبة نظر المجلس في البند المعنون "الأسلحة الصغيرة"[٣٥]،

وإذ تحيط علما بالطابع التكاملي للجهود المبذولة لمنع وتقليل تراكم ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار والعمل الذي تضطلع به اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، بما في ذلك بروتوكول لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار غير المشروع بها،

وإذ تعيد تأكيد الحق الأصيل في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس المعترف به في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعني أن للدول أيضا الحق في اقتناء أسلحة تدافع بها عن نفسها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد حق جميع الشعوب في تقرير المصير، وبخاصة الشعوب الرازحة تحت الاستعمار أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، وأهمية إعمال هذا الحق بشكل فعلي، وفق ما هو مبين في جملة وثائق منها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي

لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٧٥]،

وإذ يساورها القلق إزاء اتساع نطاق العواقب الإنسانية والاجتماعية الاقتصادية التي تؤثر بوجه خاص على قطاعات كبيرة من السكان المدنيين والتي تستفحل من جراء الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتوافرها بسهولة،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الصلة الوثيقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات من ناحية والانتشار المنفلت الزمام للأسلحة الصغيرة والخفيفة من ناحية أخرى، وإذ تؤكد أهمية الجهود الدولية الرامية إلى مكافحتها،

وإذ ترحب باعتماد هيئة نزع السلاح لـ "المبادئ التوجيهية لتحديد الأسلحة التقليدية/الحد منها ونزع السلاح التقليدي، مع التركيز بوجه خاص على توطيد دعائم السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون"[٢٩]،

وإذ ترحب أيضا بتقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة، الذي أعد بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة عملا بقرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢ ياء[٢٨]،

وإذ تضع في اعتبارها مذكرة الأمين العام عن المشاورات التي جرت مع فريق من الخبراء المؤهلين بغرض دراسة إمكانية إجراء دراسة عن قصر صنع الأسلحة الصغيرة والاتجار بها على الصانعين والتجار المأذون لهم بذلك من الدول[٧٦]، وكذلك تقريره عن المشاورات الموسعة التي أجراها عملا بقرار الجمعية العامة ٧٧/٥٣ راء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨[٦١]،

وإذ تلاحظ الردود التي وردت حتى تاريخه على طلب الأمين العام إلى الدول الأعضاء موافاته بآرائها بشأن تقريره عن الأسلحة الصغيرة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين[٧٧]، وعن الخطوات التي اتخذتها هذه الدول لتنفيذ توصياته، وخاصة بشأن التوصية المتعلقة بعقد مؤتمر دولي معني
بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه[٦٨]،

وإذ تحيط علما على النحو الواجب بتقرير فريق الخبراء عن مشكلة الذخائر والمتفجرات[٧٨]،

وإذ ترحب مع التقدير بتوصيات الأمين العام المتعلقة بالمؤتمر الدولي المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه المقرر عقده في موعد أقصاه عام ٢٠٠١[٦٨]،

---

(٧٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٧٦) A/54/160.

(٧٧) A/52/298، المرفق.

(٧٨) انظر A/54/155.

والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقريره عن الأسلحة الصغيرة[٢٨]،

وإذ ترحب بعرض حكومة سويسرا أن تستضيف في جنيف في موعد أقصاه عام ٢٠٠١ مؤتمرا دوليا معنيا بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه،

١ - تقرر عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠٠١؛

٢ - تقرر أيضا أن يكون نطاق المؤتمر هو الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛

٣ - تقرر كذلك إنشاء لجنة تحضيرية، مفتوحة أمام مشاركة جميع الدول، تعقد ثلاث دورات على الأقل، تُعقد أولاها في نيويورك في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/ مارس ٢٠٠٠؛

٤ - تقرر أن تشارك الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة والكيانات ذات الصلة، التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب، في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها، في اللجنة التحضيرية، وتطلب إلى اللجنة أن تتخذ قرارا بشأن الطرائق العملية لحضور المنظمات غير الحكومية في دوراتها؛

٥ - تطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تقرر، في دورتها الأولى، موعد ومكان انعقاد المؤتمر في عام ٢٠٠١ فضلا عن مواعيد وأماكن انعقاد دوراتها اللاحقة؛

٦ - تشدد على الحاجة إلى تأمين المشاركة على أوسع نطاق ممكن، وبأكبر قدر من الفعالية في مؤتمر عام ٢٠٠١؛

٧ - تطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تقدم توصيات إلى المؤتمر بشأن جميع المسائل ذات الصلة، بما في ذلك الهدف ومشروع جدول أعمال، ومشروع نظام داخلي، ومشروع وثائق ختامية، تتضمن برنامج عمل، وأن تبت في وثائق المعلومات الأساسية التي سيجري توفيرها مقدما؛

٨ - تدعو جميع الدول الأعضاء، وخاصة تلك التي لم تقم حتى الآن، استجابة للمذكرة الشفوية للأمين العام المؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، بإبلاغ الأمين العام بآرائها بشأن جدول أعمال المؤتمر والمسائل الأخرى المتصلة به، إلى القيام بذلك؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل آراء الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه إلى اللجنـــة التحضيرية وأن يمد اللجنة التحضيرية والمؤتمر بجميع ما يلزم من مساعدة، بما في ذلك تقديم ما لا غنى عنه من معلومات أساسية ووثائق ذات صلة ومحاضر موجزة؛

١٠ - تقر ما جاء في تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة، الذي جرى إعداده بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة عملا بقرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢ ياء[٢٨]، آخذة في الاعتبار آراء الدول الأعضاء بشأن التقرير؛

١١ - تهيب بجميع الدول الأعضاء تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في الجزء الرابع من ذلك التقرير، قدر الإمكان، وحيثما لزم الأمر بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة و/أو من خلال التعاون الدولي والإقليمي؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن التقرير وكذلك بشأن تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة فيه؛

١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في الجزء الرابع من التقرير في حدود الموارد المالية المتاحة واعتمادا على أي مساعدة أخرى تقدمها الدول التي تستطيع تقديم تلك المساعدة، وبالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة حيثما لزم الأمر؛

١٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم، للمساعدة في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها على نحو غير مشروع بما يلي:

(أ) إجراء دراسة، في حدود الموارد المالية المتاحة واعتمادا على أي مساعدة تقدمها الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم تلك المساعدة، وعلى مساعدة خبراء حكوميين يعينهم الأمين العام على أساس التمثيل الجغرافي العادل، مع التماس آراء الدول الأعضاء، عن إمكانية قصر صنع تلك الأسلحة والاتجار بها على الصانعين والتجار المأذون لهم بذلك من الدول، وتشمل أنشطة الوساطة، وبخاصة الأنشطة غير المشروعة، المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك وكلاء النقل والمعاملات المالية؛

(ب) تقديم الدارسة باعتبارها واحدة من وثائق المعلومات الأساسية للمؤتمر المقرر عقده في عام ٢٠٠١؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "الأسلحة الصغيرة".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/54/55
7 January 2000

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ٧٧ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/54/564) و A/54/L.39]

٥٥/٥٤- استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

ألف

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ومسؤوليتها الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٨/٤٣ حاء و ٨٥/٤٣ المؤرخين ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ٢١/٤٤ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ٥٨/٤٥ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٧/٤٦ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٥٣/٤٧ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٦/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٦/٥١ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٩/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٨/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ ترى أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بناء على مبادرة جميع الدول المعنية وبمشاركتها، وإذ تأخذ في الاعتبار الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة، ذلك أن هذه التدابير يمكن أن تسهم في الاستقرار الإقليمي وفي الأمن الدولي،

واقتناعا منها بأن الموارد المفرج عنها نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لصالح جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدتها في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

واقتناعا منها بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلم والأمن والثقة المتبادلة داخل الدول وفيما بينها على حد سواء،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٢ بإنشاء لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، التي يتمثل الهدف منها في تشجيع الحد من الأسلحة، ونزع السلاح، وعدم انتشار الأسلحة، والتنمية في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ تشير إلى إعلان برازافيل بشأن التعاون من أجل السلم والأمن في وسط أفريقيا[١]، وإعلان باتا بشأن تعزيز استدامة الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا[٢]، وإعلان ياوندي بشأن السلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا[٣]،

وإذ تضع في اعتبارها القرارين ١١٩٦ (١٩٩٨) و ١١٩٧ (١٩٩٨) اللذين اعتمدهما مجلس الأمن في ١٦ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، على التوالي، بعد أن نظر في تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها[٤]،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز القدرة على منع الصراعات وصون السلام في أفريقيا،

وإذ تشير إلى قرار اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها الرابع، بأن تنشئ، تحت رعاية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مركزا دون إقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا،

---

(١) A/54/74، المرفق الأول.

(٢) A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التذييل الأول؛ وانظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٨**، الوثيقة S/1998/763.

(٣) A/53/868-S/1999/303، المرفق الثاني؛ وانظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٩**، الوثيقة S/1999/303.

(٤) A/52/871-S/1998/318؛ وانظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٨**، الوثيقة S/1998/318.

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي[٥]، الذي يتناول أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في الفترة المنقضية منذ اتخاذ الجمعية العامة قرارها ٧٨/٥٣ ألف؛

٢ - **تعيد تأكيد تأييدها** للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تخفيف حدة التوترات والصراعات في هذه المنطقة دون الإقليمية، وتعزيز السلم والاستقرار والتنمية المستدامة في وسط أفريقيا؛

٣ - **تعيد أيضا تأكيد تأييدها** لبرنامج العمل الذي اعتمدته اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها التنظيمي المعقود في ياوندي في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢؛

٤ - **تلاحظ مع الارتياح** التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في تنفيذ برنامج الأنشطة للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ وبخاصة من خلال:

(أ) عقد اجتماع مشترك لوزراء الدفاع والداخلية في ليبرفيل، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بشأن مسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

(ب) تنظيم المؤتمر دون الإقليمي المعني بالمؤسسات الديمقراطية والسلام في وسط أفريقيا، الذي عقد في باتا، غينيا الاستوائية، في الفترة من ١٨ إلى ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٨؛

(ج) عقد حلقة دراسية موجهة للفئات العليا من المدنيين والعسكريين لإعداد المدربين في مجال توطيد السلام بتدابير عملية لنزع السلاح، في ياوندي، في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

(د) تنظيم الحلقة الدراسية دون الإقليمية الرفيعة المستوى بشأن دراسة وتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها، وذلك في ياوندي في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩؛

(هـ) عقد الاجتماع الوزاري العاشر للجنة الاستشارية الدائمة في ياوندي في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨؛

(و) عقد الاجتماع الوزاري الحادي عشر للجنة الاستشارية الدائمة في ياوندي في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩؛

---

(٥) A/54/364.

(ز) تنظيم مؤتمر دون إقليمي بشأن انتشار الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة والاتجار غير المشروع بها في وسط أفريقيا، في نجامينا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛

(ح) عقد الاجتماع الوزاري الثاني عشر للجنة الاستشارية الدائمة في نجامينا في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛

٥ - تؤكد أهمية تقديم الدعم اللازم الذي تحتاجه الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل الاضطلاع بكامل برنامج الأنشطة الذي اعتمدته في الاجتماعين الوزاريين التاسع والعاشر، ولا سيما تنظيم التدريبات العسكرية المشتركة لمحاكاة عمليات حفظ السلام؛

٦ - ترحب بقيام مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات بلدان وسط أفريقيا، لدى اجتماعهم في ياوندي في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، بإنشاء آلية لتعزيز وحفظ وتوطيد الأمن والسلام في وسط أفريقيا تسمى "مجلس السلام والأمن لوسط أفريقيا"، وتطلب إلى الأمين العام تقديم دعمه الكامل لتحقيق هذا الهدف ذي الأولوية؛

٧ - ترحب أيضا بالقرار الذي اتخذه رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لبلدان وسط أفريقيا، الذين اجتمعوا في مالابو في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بإدماج المجلس في الجماعة الاقتصادية وبإنشاء شبكة برلمانيين من الجماعة، بهدف إنشاء برلمان الجماعة الاقتصادية في نهاية المطاف؛

٨ - تشدد على ضرورة تمكين آلية للإنذار المبكر في وسط أفريقيا من القيام بأنشطتها التنفيذية حتى تُستخدم، من ناحية، كأداة لتحليل ومتابعة الأحوال السياسية في الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل منع نشوب صراعات مسلحة في المستقبل، ومن ناحية أخرى، كجهاز تقني تنفّذ من خلاله الدول الأعضاء برنامج عمل اللجنة المعتمد في اجتماعها التنظيمي المعقود في ياوندي في عام ١٩٩٢، وتطلب الى الأمين العام أن يقدم لها المساعدة اللآزمة لتسيير عملها بفعالية؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يساعدا في إنشاء المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام، عملا بقرار مجلس الأمن ١١٩٧ (١٩٩٨)، أن يقدم إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة الدعم اللازم لضمان تشغيل آلية الإنذار المبكر ومجلس السلام والأمن لوسط أفريقيا؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم دعمه لإقامة شبكة من البرلمانيين من أجل إنشاء برلمان دون إقليمي في أفريقيا الوسطى؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين مواصلة تقديم مساعدة متزايدة لبلدان وسط أفريقيا في مجال معالجة مشاكل اللاجئين الموجودين على أراضيها؛

١٣ - **تزجي شكرها** إلى الأمين العام لقيامه بإنشاء الصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

١٤ - **تناشد** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق الاستئماني من أجل تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة، وخاصة الأنشطة المشار إليها في الفقرات ٥ و ٦ و ٧ أعلاه؛

١٥ - **تهيب** بالمجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام أن تدعم نشر معلومات موضوعية عن منطقة وسط أفريقيا؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بما يكفل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بجهودها؛

١٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

باء

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في صون السلم والأمن الدوليين، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح والحد من التسليح،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٠/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا، وكذلك إلى قراريها ٣٦/٤٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نزع السلاح الإقليمي بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٦/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٨/٥٣ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تدرك الدعم المقدم على نطاق واسع لإعادة تنشيط المركز الإقليمي والدور الهام الذي يمكن أن يضطلع به المركز في السياق الحالي للنهوض بتدابير بناء الثقة والحد من التسلح على الصعيد الإقليمي، مما يعزز التقدم في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام بشأن أسباب المنازعات وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا[٤]،

وإذ تضع في اعتبارها الجهود التي بذلت في إطار إعادة إحياء أنشطة المركز الإقليمي من أجل تعبئة الموارد اللازمة لتغطية تكاليف تشغيل المركز،

وإذ تأخذ في الاعتبار ضرورة إقامة تعاون وثيق بين المركز وآلية منع ومعالجة وحل المنازعات التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية، بما يتفق مع القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين التي عقدت في الجزائر في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩[٦]،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٧]، وتشيد بالأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا، خاصة بما يدعم الجهود الرامية إلى تعزيز التفاهم والتعاون بين البلدان الأفريقية في مجالات السلام ونزع السلاح والأمن والتنمية؛

٢ - تؤكد من جديد دعمها القوي لإعادة تنشيط المركز الإقليمي وتؤكد على الحاجة إلى تزويده بالموارد التي تمكنه من تعزيز أنشطته وتنفيذ برامجه؛

---

(٦) انظر A/54/424، المرفق الثاني.

(٧) A/54/332 و Add.1.

٣ - **تناشد** من جديد جميع الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية، تقديم تبرعات بغية تعزيز برامج أنشطة المركز الإقليمي وتسهيل تنفيذها؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من دعم إلى المركز الإقليمي، في حدود الموارد المتاحة، من أجل تحقيقه لإنجازات ونتائج أفضل؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعمل على تسهيل إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي ومنظمة الوحدة الأفريقية، وخاصة في مجال السلام والأمن والتنمية، وأن يواصل تقديم المساعدة إلى مدير المركز الإقليمي في الجهود التي يبذلها لتثبيت الحالة المالية للمركز وإحياء أنشطته؛

٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا بشأن تنفيذ هذا القرار؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

جيم

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، اللذين أنشأت بموجبهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا وأعادت تسميته بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، على أن يكون مقره في كاتماندو، وعهدت إليه بمهمة توفير الدعم الفني، بناء على الطلب، للمبادرات وسائر الأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بغرض تنفيذ تدابير إحلال السلم ونزع السلاح، وذلك بالانتفاع بالموارد المتاحة على النحو المناسب،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[٨] الذي يعرب فيه عن اقتناعه بأن ولاية المركز الإقليمي لا تزال

---

(٨) A/54/255 و Add.1.

تنطبق على الواقع وبأن المركز يمكن أن يشكل أداة مفيدة في تهيئة المناخ اللازم للتعاون في مرحلة ما بعد الحرب الباردة،

وإذ تلاحظ أن الاتجاهات في مرحلة ما بعد الحرب الباردة صارت تركز على المهمة التي يؤديها المركز الإقليمي فيما يتعلق بمساعدة الدول الأعضاء على تلبية الاهتمامات الأمنية الجديدة ومعالجة قضايا نزع السلاح الناشئة في المنطقة،

وإذ تثني على المركز الإقليمي لما اضطلع به من أنشطة مفيدة فيما يتعلق بالتشجيع على الحوار على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تعزيز الانفتاح والشفافية وبناء الثقة فضلا عن التشجيع على نزع السلاح وتحقيق الأمن من خلال تنظيم الاجتماعات الإقليمية، وهو ما أصبح يعرف على نطاق واسع في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بـ "عملية كاتماندو"،

وإذ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي على تنظيمه اجتماعات فنية إقليمية في ناغازاكي في عام ١٩٩٨ وفي كاتماندو وكيوتو وأولانباتار في عام ١٩٩٩،

وإذ ترحب بفكرة وضع برنامج تربوي وتدريبي خاص بالسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ لصالح الشباب من مختلف المشارب، على أن يتم تمويله بالتبرعات،

وإذ تلاحظ الدور الهام الذي يضطلع به المركز الإقليمي فيما يتعلق بمساعدة الدول الأعضاء في مبادراتها الخاصة بالمنطقة، بما في ذلك المساعدة التي يقدمها للأعمال المتصلة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى،

وإذ تقدر حق التقدير الدور الهام الذي تقوم به نيبال بوصفها الدولة المضيفة لمقر المركز الإقليمي،

١ - تعيد تأكيد دعمها القوي لمواصلة تشغيل وزيادة تعزيز مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛

٢ - تشدد على أهمية عملية كاتماندو باعتبارها وسيلة قوية لتطوير الممارسة المتمثلة في إجراء الحوار بشأن الأمن ونزع السلاح على نطاق المنطقة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للاستمرار في تقديم الدعم السياسي والمساهمات المالية للمركز الإقليمي، بوصفهما عنصرين أساسيين لمواصلة تشغيله؛

٤ - تناشد الدول الأعضاء، ولا سيما دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية، تقديم التبرعات بوصفها المورد الوحيد للمركز الإقليمي، من أجل تعزيز وتنفيذ برنامج أنشطته؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام، وهي تحيط علما بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، أن يوفر للمركز الإقليمي كل ما يلزم من دعم، في حدود الموارد المتاحة، لتمكينه من الاضطلاع ببرنامج أنشطته؛

٦ - **تدعو** الأمين العام إلى إجراء مشاورات مع حكومة مملكة نيبال ومع حكومات الدول الأعضاء الأخرى المعنية والمنظمات المهتمة، بشأن تقييم مدى قدرة المركز على أداء مهمته بشكل فعال من كاتماندو؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون: "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

دال

اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

اقتناعا منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أكبر خطر يتهدد بقاء البشرية،

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن "مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها"[٩]،

واقتناعا منها بأن من شأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف شامل وملزم لحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها أن يسهم في القضاء على التهديد النووي وتهيئة المناخ لمفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية في النهاية، بما يعزز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أن بعض الخطوات التي اتخذها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية من أجل تخفيض أسلحتهما النووية وتحسين المناخ الدولي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف إزالة الأسلحة النووية كلية،

---

(٩) A/51/218، المرفق.

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٠]، من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة لقواعد السلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية من شأنه أن يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، على النحو المعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و ٧١/٣٣ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و ٨٣/٣٤ (زاي) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وتصميما منها على إبرام اتفاقية دولية لحظر استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها وتكديسها واستعمالها وصولا إلى تدميرها نهائيا،

وإذ تؤكد أن إبرام اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية سيكون بمثابة خطوة هامة في برنامج متدرج نحو إزالة الأسلحة النووية كلية في إطار زمني محدد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن خلال دورته لعام ١٩٩٩ من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع، كما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٧٨/٥٣ دال المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

١ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن نتائج تلك المفاوضات.

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

هاء

مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلم ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

---

(١٠) القرار د إ - ٢/١٠.

إذ تشير إلى قرارها ٧٨/٥٣ واو المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ المتعلق بالإبقاء على مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلم ونزع السلاح وتنشيطها،

وإذ تشير أيضا إلى تقارير الأمين العام بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا[٧] ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ[٨] ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[١١]، وإذ ترحب بتعيين الأمين العام مديرا للمركز في أفريقيا ومديرا للمركز في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تؤكد من جديد القرار الذي اتخذته في عام ١٩٨٢، خلال دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، بإنشاء برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، الذي يهدف إلى إعلام الجمهور وتثقيفه ومساعدته على تفهم وتأييد أهداف الأمم المتحدة في مجال تحديد ونزع السلاح[١٢]،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ المتعلقة بالمراكز الإقليمية للسلم ونزع السلاح في نيبال وبيرو وتوغو،

وإذ تدرك أن التغييرات التي طرأت على العالم قد هيأت فرصا جديدة كما فرضت تحديات جديدة فيما يتصل بالسعي لتحقيق نزع السلاح، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، أن المراكز الإقليمية للسلم ونزع السلاح يمكن أن تسهم مساهمة كبيرة في التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها في مجالات السلم ونزع السلاح والتنمية،

وإذ تلاحظ أنه في الفقرة ١٤٦ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المنعقد في دوربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨، رحب رؤساء الدول أو الحكومات بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلم ونزع السلاح في نيبال وبيرو وتوغو وتنشيطها[١٣]،

١ - **تكرر تأكيد** أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن الدول الأعضاء فيها، اللذين يمكن تعزيزهما إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على

---

(١١) A/54/310 و Add.1.

(١٢) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة**، الجلسة الأولى، الفقرتان ١١٠ و ١١١.

(١٣) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول؛ وانظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨**، الوثيقة S/1998/1071.

المراكز الإقليمية الثلاثة للسلم ونزع السلاح وتنشيطها؛

٢ - **تؤكد من جديد** أنه بغية تحقيق نتائج إيجابية، من المفيد أن تضطلع المراكز الإقليمية الثلاثة ببرامج للنشر والتثقيف لتعزيز السلم والأمن الإقليميين، تهدف إلى تغيير المواقف الأساسية فيما يتصل بالسلام والأمن ونزع السلاح، من أجل دعم تحقيق مبادئ وأهداف الأمم المتحدة؛

٣ - **تناشد** الدول الأعضاء في كل منطقة والدول القادرة على تقديم تبرعات فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات، تقديم تبرعات إلى المراكز الإقليمية في مناطقها، من أجل تعزيز برامج أنشطتها وتنفيذها؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم الضروري، في حدود الموارد القائمة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين بشأن تنفيذ هذا القرار؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلم ونزع السلاح".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

واو

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ كاف المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ حاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومقره ليما،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٧/٤٦ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٨/٥٣ واو المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة[١١] الذي أعرب فيه عن اقتناعه بأنه بإمكان المركز الإقليمي أن يقدم إسهاما هاما في تبادل المعلومات المتعلقة بمسائل السلام ونزع السلاح والتنمية فيما بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية وقطاع الصناعة ومختلف قطاعات المجتمع المدني في المنطقة،

وإذ تلاحظ أن مسألتي الأمن ونزع السلاح كانتا دائما ولا تزالان تعتبران من المسائل ذات الأهمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وهي المنطقة المأهولة الأولى التي أعلنت منطقة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بتنشيط المركز، وبالجهود التي بذلتها حكومة بيرو في سياق هذه العملية وبقيام الأمين العام بتعيين مدير للمركز،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه المركز في تعزيز تدابير بناء الثقة وتحديد الأسلحة والحد منها، ونزع السلاح والتنمية على الصعيد الإقليمي،

وإذ تعرب عن تقديرها للمركز لتنظيمه حلقة العمل الدولية حول موضوع "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة: قضايا أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" التي انعقدت بنجاح في ليما في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ تضع في اعتبارها الأهمية التي يتسم بها الإعلام والبحث والتعليم والتدريب بالنسبة للسلام ونزع السلاح والتنمية وبالنسبة للتفاهم والتعاون بين الدول،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تزويد مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلم ونزع السلاح بالموارد المالية الكافية لتخطيط وتنفيذ برامج أنشطتها،

١ - **تكرر الإعراب** عن دعمها القوي للدور الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من أجل تشجيع أنشطة الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي بغية تعزيز السلم والاستقرار والأمن والتنمية في الدول الأعضاء؛

٢ - **تعرب عن ارتياحها** لاستئناف نشاط المركز، ومقره ليما؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدعم السياسي والمساهمات المالية المقدمة للمركز الإقليمي، والتي تعتبر أساسية لاستمرار أنشطته؛

٤ - تحث جميع دول المنطقة على الإفادة بصورة أفضل من الإمكانيات التي يوفرها المركز من أجل التصدي للتحديات التي تواجه المجتمع الدولي في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالسلم ونزع السلاح والتنمية؛

٥ - تناشد الدول الأعضاء، ولا سيما دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدولية، على تقديم التبرعات من أجل تدعيم وتنفيذ برنامج أنشطة المركز الإقليمي؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم الضروري، في حدود الموارد القائمة، إلى المركز لتمكينه من الاضطلاع ببرنامج أنشطته وإحراز نتائج أفضل؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين بشأن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين بندا معنونا "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/54/56
31 December 1999

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ٧٨ من جدول الأعمال

قراران اتخذتهما الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/54/565)]

٥٤/٥٦ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ألف

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح[1]،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٤٠/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٩/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طُلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة وتقديم توصيات بشأن مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وفي التشجيع على تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

وإذ تضع في الاعتبار مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨،

---

(١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢** (A/54/42).

١ - **تحيط علما** بتقرير هيئة نزع السلاح[١]؛

٢ - **تثني على** هيئة نزع السلاح لما حققته من نجاح باختتام النظر في البندين المعنونين "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية" و "مبادئ توجيهية تتعلق بتحديد الأسلحة التقليدية والحد منها ونزع السلاح، مع التشديد بوجه خاص على توطيد السلام في إطار قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦" وتؤيد النصين المعتمدين بتوافق الآراء بشأن البندين المذكورين؛

٣ - **تلاحظ مع الأسف** أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن البند المعنون: "دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح"؛

٤ - **تؤكد من جديد** أهمية زيادة تعزيز الحوار والتعاون فيما بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛

٥ - **تؤكد من جديد أيضا** دور هيئة نزع السلاح، بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح، التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛

٦ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢]، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة[٣]؛

٧ - **توصي** بأن تقوم هيئة نزع السلاح، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٩، باعتماد البندين التاليين للنظر فيهما في دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٠:

(أ) [سينظر فيه في الدورة التنظيمية لهيئة نزع السلاح][٤]؛

(ب) [سينظر فيه في الدورة التنظيمية لهيئة نزع السلاح][٤]؛

---

(٢) القرار د إ - ٢/١٠.

(٣) A/CN.10/137.

(٤) وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٩٢/٥٢.

٨ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠٠٠، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح[٥]، مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية لدورة الجمعية العامة الرابعة والخمسين فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من المساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية بجميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

باء

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح[٥]،

واقتناعا منها بأن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه المحفل الوحيد لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف في المجتمع الدولي، يقوم بدور رئيسي في المفاوضات الفنية المتعلقة بالمسائل ذات الأولوية في مجال نزع السلاح،

وإذ تسلم، في هذا الصدد، بالحاجة إلى توفير زخم إضافي للمفاوضات المتعددة الأطراف بغية التوصل إلى اتفاقات محددة،

وإذ تلاحظ أنه يتعين على مؤتمر نزع السلاح التفاوض بشأن بعض المسائل العاجلة وذات الأهمية،

---

(٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٧** (A/54/27).

١ - تؤكد من جديد دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه المحفل الوحيد لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف في المجتمع الدولي؛

٢ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يضطلع بدوره في ضوء الحالة الدولية المتطورة، بغية إحراز تقدم ملموس في وقت مبكر بشأن البنود ذات الأولوية المدرجة في جدول أعماله؛

٣ - ترحب بما اتخذه مؤتمر نزع السلاح في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ من قرار يقضي بقبول خمسة أعضاء جدد[٦] وتلاحظ أن المؤتمر يسلم بأهمية مواصلة إجراء مشاورات بشأن مسألة زيادة عضويته؛

٤ - ترحب أيضا بما يبديه مؤتمر نزع السلاح من اهتمام جماعي قوي بالشروع في عمله الفني بأسرع ما يمكن خلال دورته لعام ٢٠٠٠؛

٥ - ترحب كذلك بتعهد الرئيس الحالي لمؤتمر نزع السلاح بأن يقوم بإجراء مشاورات مشتركة مع الرئيس المقبل في أثناء الفترة التي تتخلل الدورتين من قبيل السعي لتحقيق هذا الهدف، وفقا لما ذكره في الفقرة ٣٨ من تقرير المؤتمر[٥]؛

٦ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل استعراضه الجاري لجدول أعماله وطرق عمله؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة تزويد مؤتمر نزع السلاح بما يكفي من الخدمات الإدارية والفنية وخدمات دعم المؤتمرات؛

٨ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون: "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

---

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٦.

الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/54/57
31 December 1999

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ٧٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/54/566)]

٥٤/٥٧- خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في الاعتبار قراراتها ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(43)/RES/23 المتخذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

وإذ تدرك أن من شأن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط أن يشكل خطرا جسيما على السلم والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة العاجلة إلى إخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٥[١]، ولاحظ فيه مع القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير مشمولة بالضمانات، وأكد من جديد أهمية تحقيق الانضمام الشامل المبكر إلى المعاهدة[٢]، وطلب إلى جميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات

---

(١) انظر: **مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول** ((NPT/CONF.1995/32 (Part I)، المرفق.

(٢) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشير أيضا إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٥[١]، وحث فيه على الانضمام الشامل إلى المعاهدة كأولوية ملحة، وطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تلاحظ أنه منذ ان اتخذت الجمعية العامة قرارها ٤٨/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، ما زالت إسرائيل هي الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يشكّله انتشار الأسلحة النووية من أخطار على الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، ولا سيما إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزا للسلم والأمن في المنطقة، وتوطيدا لنظام عدم الانتشار العالمي،

وإذ تلاحظ اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٣] والتوقيع عليها من جانب مائة وخمس وخمسين دولة، منها عدد من دول المنطقة،

١ - **تطلب** إلى الدولة الوحيدة في المنطقة التي ليست طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢] أن تنضم إلى المعاهدة دون مزيد من الإبطاء، وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تحصل عليها بأي طريقة أخرى، وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية، وأن تخضع للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية جميع مرافقها النووية غير المشمولة بالضمانات باعتبار ذلك تدبيرا هاما من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلم والأمن؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

---

(٣) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/54/58
31 December 1999

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ٨٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/54/567)]

٥٤/٥٨- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

ان الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/٨١ المؤرخ ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨ وقراراتها السابقة التي تشير إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[١]،

وإذ تشير مع الارتياح إلى أن الاتفاقية قد اعتمدت في ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠، إلى جانب بروتوكول الشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)[١]، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)[١]، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)[١]، التي دخلت حيز النفاذ في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣،

واذ تشير مع الارتياح أيضا إلى قيام المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر باعتماد بروتوكول أسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)[٢] في ١٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٥، وباعتماده البروتوكول

---

(١) أنظر: **حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح**، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة: رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.

(٢) CCW/CONF.I/16(Part I)، المرفق ألف.

المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)[٣] في ٣ أيار / مايو ١٩٩٦،

واذ تشير إلى أن الدول الأطراف قد أعلنت في المؤتمر الاستعراضي أنها ملتزمة بابقاء أحكام البروتوكول الثاني قيد الإستعراض كيما تكفل مراعاة الشواغل المتعلقة بالأسلحة التي يشملها، وأنها ستشجع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وسائر المنظمات لمعالجة كافة المشاكل المتصلة بالألغام الأرضية،

وإذ تشير أيضا إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في وضع الإتفاقية وبروتوكولاتها،

وإذ ترحب بقيام دول إضافية بالتصديق على الإتفاقية وقبولها أو الانضمام إليها، فضلا عن التصديق على البروتوكول المعدل الثاني والبروتوكول الرابع وقبولهما أو الإنضمام إليهما،

وإذ تلاحظ أنه بمقتضى المادة ٨ من الإتفاقية يمكن عقد مؤتمرات لبحث إدخال تعديلات على الإتفاقية أو على أي بروتوكول من البروتوكولات المرفقة بها، أو لبحث بروتوكولات إضافية بشأن فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة، أو لاستعراض نطاق وتطبيق الإتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ولبحث أي تعديلات مقترحة أو أي بروتوكولات إضافية،

وإذ ترحب بالمقرر الذي اتخذه المؤتمر الاستعراضي في إعلانه الختامي[٤] الصادر في ٣ أيار / مايو ١٩٩٦ والذي يقضي بعقد مؤتمر إستعراضي في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ أنه وفقا للمادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل، سيعقد مؤتمر للدول الأطراف في هذا البروتوكول كل سنة من أجل التشاور والتعاون فيما يتصل بجميع القضايا المتعلقة بهذا البروتوكول،

وإذ تلاحظ أيضا أن النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر السنوي الأول للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل ينص على دعوة دول ليست أطرافا في البروتوكول، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المهتمة للمشاركة في المؤتمر،

أولا

١ - تعرب عن ارتياحها إزاء دخول بروتوكول أسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتكول الرابع)[٢] حيز النفاذ في ٣٠ تموز / يوليه ١٩٩٨، وتزكي هذا البروتوكول إلى جميع الدول بهدف تحقيق انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذا الصك في أقرب وقت، وتهيب، بوجه خاص، بكافة الدول الأطراف في

---

(٣) المرجع نفسه، المرفق باء.

(٤) المرجع نفسه، المرفق جيم.

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[١] التي لم تعرب بعد عن موافقتها على الارتباط بهذا البروتوكول أن تفعل ذلك؛

٢ - ترحب بدخول البروتوكول المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)[٣] حيز النفاذ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨، وتهيب، بوجه خاص، بكافة الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تعرب بعد عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول أن تفعل ذلك؛

٣ - تلاحظ عقد المؤتمر السنوي الأول للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل في الفترة من ١٥ إلى ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩، وفقا للمادة ١٣ منه، وترحب في هذا الصدد بالاجتماع التحضيري الذي عقدته الدول الأطراف بنجاح في الفترة من ٢٥ إلى ٢٦ أيار / مايو ١٩٩٩؛

ثانيا

١ - تهيب بجميع الدول الأطراف التي لم تخطر بعد الأمين العام، بصفته الوديع لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[١] وبروتوكولاتها، بموافقتها على الالتزام ببروتوكول أسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)[٢]، وبالبروتوكول المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)[٣]، أن تفعل ذلك؛

٢- ترحب بعقد المؤتمر السنوي الأول للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل في الفترة من ١٥ إلى ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩، وفقا للمادة ١٣ منه؛

٣- تهيب بجميع الدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل أن تتناول في المؤتمر، من بين جملة أمور، مسألة عقد المؤتمر السنوي الثاني عام ٢٠٠٠؛

٤- تطلب إلى الأمين العام تقديم المساعدة اللازمة وتوفير الخدمات التي يقتضيها المؤتمر السنوي الثاني للدول الأطراف في البرتوكول الثاني المعدل ولجنته التحضيرية؛

ثالثا

١- تشير إلى قرار الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد إستعمال أسلحة تقليدية معينة بمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[١] عقد المؤتمر الاستعراضي الثاني في موعد لايتجاوز عام ٢٠٠١، على أن تسبقه اللجنة التحضيرية؛

٢- **تطلب** إلى الأمين العام تقديم المساعدة اللازمة وتوفير جميع الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، التي يقتضيها المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في المعاهدة ولجنته التحضيرية؛

٣- **تهيب** على وجه الاستعجال بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل ما يلزم من تدابير لكي تصبح أطرافا في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، ولاسيما بروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة، المعدل (البروتوكول الثاني)[٣]، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، بهدف تحقيق انضمام أكبر عدد من الدول إلى هذا الصك في وقت مبكر، وتهيب بالدول الخلف أن تتخذ التدابير الملائمة حتى يصبح الانضمام إلى هذه الصكوك في النهاية عالميا؛

٤- **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دوريا بأسماء الدول التي تصدق على الاتفاقية وبروتوكولاتها وتقبلها وتنضم إليها؛

٥- **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "إتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/54/59
31 December 1999

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ٨١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/54/568)]

٥٤/٥٩ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ٥٣/٨٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلام والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإعلانات والالتزامات السابقة وجميع المبادرات التي اتخذتها البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط في مؤتمرات القمة والاجتماعات الوزارية والمنتديات المختلفة التي عقدت مؤخرا بشأن مسألة منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تعترف بأن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط لا يتجزأ وبأن تعزيز التعاون فيما بين بلدان هذه المنطقة بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوبها سيسهم إلى حد كبير في تحقيق الاستقرار والسلام والأمن في المنطقة،

وإذ تعترف أيضا بالجهود التي بذلت حتى الآن، وبتصميم بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والتشاور بغية حل المشاكل القائمة في المنطقة وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنه من تهديد للسلام والأمن، وبإدراكها المتزايد لضرورة بذل المزيد من الجهود المشتركة لتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في المنطقة،

وإذ تعترف كذلك بأن التطورات الإيجابية في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في أوروبا وفي المغرب العربي وفي الشرق الأوسط، يمكن أن تعزز احتمالات زيادة توثيق التعاون بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول في الإسهام في استقرار وازدهار منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتزام تلك الدول باحترام مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن أحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[1]،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون شاملة وأن تمثل إطارا ملائما لتسوية القضايا محل النزاع في المنطقة تسوية سلمية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التوتر المستمر والأعمال العسكرية المتواصلة في بعض أجزاء منطقة البحر الأبيض المتوسط، التي تعوق الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[2]،

١ - تؤكد من جديد أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن الأوروبي وكذلك بالسلام والأمن الدوليين؛

٢ - تعرب عن ارتياحها للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط للإسهام بنشاط في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة، وفي إيجاد حلول عادلة ودائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة واستقلال جميع بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط وسلامتها الإقليمية، وحق الشعوب في تقرير المصير، وتدعو، لذلك، إلى التقيد التام بمبادئ عدم التدخل أيا كان شكله، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة؛

٣ - تشيد بالجهود التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في مواجهة التحديات المشتركة من خلال استجابات شاملة منسقة تقوم على أساس روح الشراكة المتعددة الأطراف، بغية تحقيق الهدف العام المتمثل في تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة للحوار والتبادل والتعاون بما يضمن السلام والاستقرار والازدهار، وتشجع هذه البلدان على تعزيز جهودها هذه بوسائل منها إقامة حوار تعاوني عملي المنحى على أساس دائم ومتعدد الأطراف فيما بين دول المنطقة؛

٤ - تقر بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية وغير ذلك من

---

(١) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٢) A/54/261.

العقبات، ووجود احترام ومزيد من التفهم بين الثقافات المختلفة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، هي أمور ستسهم في تعزيز السلام والأمن والتعاون فيما بين بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط من خلال المنتديات القائمة؛

٥ - تطلب إلى جميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المبرمة عن طريق التفاوض المتعدد الأطراف فيما يتصل بميدان نزع السلاح وعدم الانتشار أن تفعل ذلك لكي تهيئ الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة؛

٦ - تشجع جميع دول المنطقة على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها، وذلك بتعزيز المصارحة والشفافية الحقيقيتين في جميع المسائل العسكرية، وبالاشتراك في نظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية، ضمن غيره، وبتقديم بيانات ومعلومات دقيقة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية(٣)؛

٧ - تشجع بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط على زيادة تعزيز تعاونها في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، لأنه يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن والاستقرار في المنطقة ويحول، بالتالي، دون تحسن الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة؛

٨ - تدعو جميع دول المنطقة إلى التصدي، بمختلف أشكال التعاون، للمشاكل والتهديدات التي تواجهها المنطقة، مثل الإرهاب والجريمة الدولية ونقل الأسلحة غير المشروع، فضلا عن إنتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يعرض العلاقات الودية بين الدول للخطر ويعوق تنمية التعاون الدولي ويؤدي إلى تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأساس الديمقراطي للمجتمع التعددي؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

---

(٣) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.

الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/54/60
31 December 1999

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ٨٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/54/569)]

٥٤/٦٠- **توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحرالكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنها أعربت في قرارها ١٩١١ (د - ١٨)، المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ عن أملها في أن تتخذ بلدان أمريكا اللاتينية التدابير المناسبة لإبرام معاهدة لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية،

وإذ تشير أيضا إلى أنها أعربت في القرار نفسه عن ثقتها في أن جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، ستقوم متى أبرمت تلك المعاهدة، بمد يد التعاون التام من أجل التحقيق الفعلي لأهدافها السلمية،

وإذ ترى أنها أرست في قرارها ٢٠٢٨ (د - ٢٠) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥، مبدأ التوازن المقبول للمسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لتلك الأسلحة،

وإذ تشير إلى فتح باب التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[(١)] في مكسيكو في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد الدورة الاستثنائية الحادية عشرة للمؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة

---

(١) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ احتفالا بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على معاهدة تلاتيلولكو،

وإذ تشير إلى أن معاهدة تلاتيلولكو تنص في ديباجتها على أن المناطق اللانووية العسكرية ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في مرحلة لاحقة،

وإذ تشير أيضا إلى أنها رحبت مع الارتياح الشديد في قرارها ٢٢٨٦ (د - ٢٢) المؤرخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٧، بمعاهدة تلاتيلولكو بوصفها حدثا ذا أهمية تاريخية في إطار الجهود المبذولة لمنع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تشير كذلك إلى أن المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وافق على مجموعة من التعديلات[٢] على معاهدة تلاتيلولكو[١] وفتح باب التوقيع عليها في أعوام ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢، بهدف التمكن من تحقيق النفاذ الكامل لذلك الصك،

وإذ تشير إلى القرار C/E/RES.27 لمجلس وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[٣]، الذي دعا فيه المجلس إلى تعزيز التعاون والتشاور مع المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن معاهدة تلاتيلولكو أصبحت الآن نافذة بالنسبة لاثنتين وثلاثين دولة ذات سيادة من دول المنطقة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا أن كولومبيا قد أودعت في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وكوستاريكا في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وثيقتي تصديقهما على التعديلات المدخلة على معاهدة تلاتيلولكو وهي التعديلات التي أقرها المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في قراراته ٢٦٧ (دإ - ٥) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، و ٢٦٨ (د - ١٢) المؤرخ ١٠ أيار/ مايو ١٩٩١، و ٢٩٠ (دإ - ٧) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن معاهدة تلاتيلولكو المعدلة أصبحت الآن نافذة تماما بالنسبة للأرجنتين، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، وبيرو، وجامايكا، وسورينام، وشيلي، وغيانا، وفنزويلا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك،

١ - ترحب بالخطوات الملموسة التي اتخذتها بعض بلدان المنطقة خلال السنة الماضية من أجل

---

(٢) A/47/467، المرفق.

(٣) انظر CD/1392.

توطيد نظام اللاانووية العسكرية الذي أرسته معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[1]؛

٢ - تحث بلدان المنطقة التي لم تودع بعد وثائق تصديقها على التعديلات المدخلة على معاهدة تلاتيلولكو التي أقرها المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في قراراتها ٢٦٧ (دإ - ٥) و ٢٦٨ (د - ١٢) و ٢٩٠ (دإ - ٧)، على أن تفعل ذلك؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/54/61
31 December 1999

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ٨٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/54/570)]

٥٤/٦١- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعال للأسلحة البكترويولوجية (البيولوجية) والسُمية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن هناك مائة وثلاث وأربعين دولة طرفا في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمية وتدمير تلك الأسلحة[١]، من بينها جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن،

وإذ تضع في الاعتبار طلبها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية، بما في ذلك تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمية وتدمير تلك الأسلحة[٢]، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات إلى الأمين العام، وفقا للإجراء الموحد، سنويا وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٦/٤٩، المتخذ دون تصويت في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الذي رحبت فيه بالتقرير النهائي للمؤتمر الخاص للدول الأطراف في الاتفاقية[٣] الذي اعتمد بتوافق الآراء في

---

(١) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(٢) BWC/CONF.III/23، الجزء الثاني.

(٣) BWC/SPCONF/1.

٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ والذي اتفقت فيه الدول الأطراف على إنشاء فريق مخصص يكون باب الاشتراك فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأطراف، ويكون هدفه النظر في اتخاذ تدابير مناسبة، من بينها تدابير تحقق ممكنة، وصياغة مقترحات لتعزيز الاتفاقية، تُدرج، حسب الاقتضاء، في صك ملزم قانونا يقدم إلى الدول الأطراف كي تنظر فيه،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام الاتفاقية المتصلة بالتعاون العلمي والتكنولوجي والأحكام ذات الصلة الواردة في التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية[٤]، والتقرير النهائي للمؤتمر الخاص للدول الأطراف في الاتفاقية[٣]، والوثائق الختامية للمؤتمرات الاستعراضية،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[٥]، التي نوه فيها رؤساء الدول أو الحكومات بالتقدم المحرز حتى الآن في التفاوض بشأن وضع بروتوكول، وشددوا على أهمية إحراز مزيد من التقدم الجوهري لإبرام صك مقبول عالميا وملزم قانونا يرمي إلى تعزيز الاتفاقية، وأكدوا من جديد المقرر الذي اتخذه المؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية وحثّ فيه على اختتام مفاوضات الفريق المخصص في أقرب وقت مستطاع قبل بداية المؤتمر الاستعراضي الخامس،

وإذ ترحب بالتأكيد مجددا في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الرابع[٦] على الحظر الفعلي، في جميع الأحوال، بموجب المادة ١ من الاتفاقية، لاستخدام الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمية واستحداثها وإنتاجها وتكديسها،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر عن الاجتماع الوزاري غير الرسمي، الذي عقد في نيويورك في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، والذي أكد فيه المشاركون في الاجتماع ومنظموه تأييدهم القوي للاتفاقية ولتعزيز فعاليتها وتحسين تنفيذها،

وإذ تضع في الاعتبار الاحتفال الوشيك بالذكرى الخامسة والسبعين لبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية الموقع في جنيف في

---

(٤) BWC/CONF.III/VEREX/9.

(٥) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول؛ وانظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق أشهر تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨**، الوثيقة S/1998/1071.

(٦) BWC/CONF.IV/9، الجزء الثاني.

١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[٧] والذكرى الخامسة والعشرين لدخول اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) السُمية وتدمير تلك الأسلحة حيز النفاذ في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٧٥،

١ - ترحب بالتقدم المحرز حتى الآن في التفاوض بشأن وضع بروتوكول لتعزيز اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) السُمية وتدمير تلك الأسلحة[١]، وتؤكد من جديد المقرر الذي اتخذه المؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية الذي حث فيه على اختتام مفاوضات فريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية في أقرب وقت ممكن قبل بداية المؤتمر الاستعراضي الخامس وعلى تقديم تقريره، الذي سيعتمد بتوافق الآراء، إلى الدول الأطراف للنظر فيه في مؤتمر خاص[٨]؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح الزيادة في عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، وتؤكد مجددا دعوتها لجميع الدول الموقعة التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير، وتهيب أيضا بالدول التي لم توقع على الاتفاقية أن تصبح أطرافا فيها في موعد مبكر، فتسهم بذلك في تحقيق الالتزام بالاتفاقية على نطاق عالمي، وتلاحظ في نفس الوقت قرب حلول الذكرى الخامسة والعشرين لدخول الاتفاقية حيز النفاذ؛

٣ - تهيب بجميع الدول الأطراف، في هذا السياق، أن تعجل المفاوضات وأن تضاعف جهودها داخل الفريق المخصص لصياغة نظام فعال وعملي ويتسم بالكفاءة من حيث التكاليف وللسعي إلى إيجاد حل سريع للمسائل المعلقة، بإبداء مرونة متجددة، من أجل استكمال البروتوكول في أقرب وقت ممكن على أساس توافق الآراء؛

٤ - ترحب بالمعلومات والبيانات التي قدمت حتى الآن، وتؤكد من جديد طلبها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في تبادل المعلومات والبيانات، المتفق عليه في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية[٢]؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديعة للاتفاقية، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات وتوصيات المؤتمرات الاستعراضية، فضلا عن المقررات الواردة في التقرير الختامي للمؤتمر الخاص[٣]، بما في ذلك تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الفريق المخصص وإلى المؤتمر الخاص الذي سينظر في تقرير الفريق المخصص، وفقا لولايته كما أكدها المؤتمر الاستعراضي الرابع؛

(٧) عصبة الأمم، **مجموعة المعاهدات**، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩)، الرقم ٢١٣٨.

(٨) انظر BWC/CONF.IV/9.

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمية وتدمير تلك الأسلحة".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

الأمم المتحدة

A

Distr.
GENERAL

A/RES/54/62
10 January 2000

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ٨٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/54/571)]

٥٤/٦٢- صون الأمن الدولي - الاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥،

وإذ تؤكد تصميمها على وجوب أن تعيش جميع الأمم معا، في جو من السلام وحسن الجوار بين كل منها والأخرى،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٨/٨٤ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٠/٨٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٥٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تعي أهمية الأنشطة الوطنية والدولية والأنشطة التي تضطلع بها جميع المنظمات ذات الصلة بهدف إحلال السلام والأمن والاستقرار والديمقراطية والتعاون والتنمية الاقتصادية واحترام حقوق الإنسان وحسن الجوار في منطقة جنوب شرق أوروبا،

وإذ تدرك الأهمية الحاسمة للتنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٩ بشأن كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وإذ تؤكد، في جملة أمور، الأدوار والمسؤوليات التي تضطلع بها في هذا الصدد بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو والقوة الأمنية الدولية في كوسوفو ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي،

وإذ تلاحظ العواقب السلبية المباشرة لأزمة كوسوفو على اقتصاد المنطقة، وبخاصة على جمهورية ألبانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة من جراء استضافتهما لهذا العدد الكبير من اللاجئين،

وإذ ترحب بميثاق الاستقرار في جنوب شرق أوروبا الذي بادر به الاتحاد الأوروبي، واعتُمد في كولونيا، ألمانيا، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وصُدق عليه في مؤتمر قمة سراييفو المعقود في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، **وإذ تؤكد** الأهمية الحاسمة لتنفيذ ذلك الميثاق تنفيذا وافيا وفي حينه،

وإذ تحيط علما بالإعلان الصادر عن مؤتمر قمة سراييفو، الذي أكد فيه المشتركون في المؤتمر استعدادهم الجماعي والفردي لتجسيد ذلك الميثاق فعليا عن طريق تعزيز الإصلاحات السياسية والاقتصادية، والتنمية، وتدعيم الأمن في المنطقة، وأكدوا فيه التزامهم أيضا ببذل كل ما في الوسع لمساعدة البلدان في المنطقة على إحراز تقدم سريع وقابل للقياس على هذا المسار،

وإذ تلاحظ في جملة أمور، الأهمية التي تتسم بها عملية إحلال الاستقرار وحسن الجوار في جنوب شرق أوروبا (مبادرة رويامونت)، والمبادرة التعاونية لجنوب شرق أوروبا، وعملية التعاون في جنوب شرق أوروبا، ومبادرة وسط أوروبا، والتعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود، من أجل تنفيذ ميثاق الاستقرار في جنوب شرق أوروبا،

١ - **تؤكد** الضرورة الملحة التي تقتضي تعزيز منطقة جنوب شرق أوروبا بوصفها منطقة للسلام والأمن والاستقرار والديمقراطية والتعاون والتنمية الاقتصادية واحترام حقوق الإنسان وحسن الجوار، ومن ثم الإسهام في صون السلام والأمن الدوليين وتدعيم احتمالات تحقيق التنمية المستدامة والرخاء لجميع الشعوب في تلك المنطقة بوصفها جزءا لا يتجزأ من أوروبا؛

٢ - **تهيب** بجميع المشاركين في ميثاق الاستقرار في جنوب شرق أوروبا، وجميع المنظمات الدولية المعنية، أن يبذلوا دعمهم للجهود التي تبذلها دول جنوب شرق أوروبا للتغلب على الآثار السلبية الناجمة عن أزمة كوسوفو، وأن يمكنوها من متابعة التنمية المستدامة ومن دمج اقتصاداتها في الاقتصاد الأوروبي والعالمي؛

٣ - **تؤكد** ضرورة التقيد الكامل بميثاق الأمم المتحدة والامتثال التام لمبادئ التساوي في السيادة والسلامة الإقليمية وحرمة الحدود الدولية لكل دولة؛

٤ - **تحث** على تطبيع العلاقات فيما بين دول جنوب شرق أوروبا وتعزيز التعاون فيما بينها على أساس من احترام القانون الدولي والاتفاقات الدولية وفي إطار مبدأ حسن الجوار والاحترام المتبادل؛

٥ - **تؤكد** أهمية حسن الجوار وتنمية العلاقات الودية فيما بين الدول، وحل المشاكل فيما بين الدول، وتعزيز التعاون الدولي وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٦ - تهيب بجميع الدول أن تحل خلافاتها مع الدول الأخرى بالوسائل السلمية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٧ - تهيب بجميع الدول، والمنظمات الدولية ذات الصلة والأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة، أن تواصل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وحسب الاقتضاء، اتخاذ التدابير الرامية إلى إزالة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين والمساعدة على منع المنازعات التي يمكن أن تفضي إلى تفكك الدول عن طريق العنف؛

٨ - تشدد على أهمية الجهود الإقليمية الرامية إلى منع المنازعات الثنائية التي تعرض للخطر صون السلام والأمن الدوليين، وتلاحظ مع الارتياح في هذا الصدد إنشاء قوة حفظ السلام المتعددة الجنسيات لجنوب شرق أوروبا التي أصبح مقر قيادتها الموجود في بلوفديف، بلغاريا، في طور العمل؛

٩ - تؤكد أهمية الجهود الإقليمية المبذولة في جنوب شرق أوروبا فيما يتعلق بتدابير تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة؛

١٠ - تشدد على أن إشراك دول جنوب شرق أوروبا على نحو أوثق في تعزيز التعاون في القارة الأوروبية سيؤثر تأثيرا إيجابيا على الأمن والحالة السياسية والاقتصادية في المنطقة، وعلى علاقات حسن الجوار فيما بين دول البلقان أيضا؛

١١ - تهيب بجميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة أن توافي الأمين العام بآرائها بشأن موضوع هذا القرار؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين بندا معنونا "صون الأمن الدولي - الاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/RES/54/63
10 January 2000

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ٨٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/54/572)]

٥٤/٦٣- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية اعتمدت بموجب قرارها ٥٠/٢٤٥ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وفُتح باب التوقيع عليها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تلاحظ أن الاجتماع الأول للدول الموقعة اعتمد القرار CTBT/MSS/RES/1 في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ منشأ بذلك اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية،

وإذ تلاحظ أيضا أنها قررت بموجب المقرر ٥٣/٤٢٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"،

وإذ يشجعها توقيع مائة وخمس وخمسين دولة على المعاهدة، بما فيها إحدى وأربعون دولة من الدول الأربعة والأربعين اللازمة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، وإذ ترحب أيضا بتصديق إحدى وخمسين دولة عليها، بما فيها ست وعشرون دولة من الدول الأربعة والأربعين اللازمة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ،

وإذ ترحب بعقد المؤتمر المعني بتيسير دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ في فيينا في الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ من أجل تعزيز دخول الاتفاقية حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن،

١ - **تؤيد** الإعلان الختامي لمؤتمر تيسير دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب

النووية[1] حيزالنفاذ، وبصفة خاصة:

(أ) تهيب بجميع الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية التوقيع والتصديق عليها في أسرع وقت ممكن والامتناع في غضون ذلك عن القيام بأعمال من شأنها أن تنال من أهدافها ومقاصدها؛

(ب) تهيب بجميع الدول التي وقعت على المعاهدة ولم تصدق عليها بعد، وبالخصوص الدول التي يكون تصديقها على المعاهدة ضروريا لدخول المعاهدة حيز النفاذ، التعجيل بعمليات التصديق بهدف الانتهاء منها بنجاح في وقت مبكر؛

٢ - تحث جميع الدول على تعزيز الزخم الذي ولده المؤتمر وذلك بمواصلة الإبقاء على هذه المسألة قيد النظر على أعلى المستويات السياسية؛

٣ - ترحب بمساهمات الدول الموقعة في عمل اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ولا سيما إسهامها في الجهود التي تبذلها لضمان أن يكون نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة قادرا على الإيفاء بمتطلبات المعاهدة في مجال التحقق عند دخولها حيز النفاذ، وفقا للمادة السادسة من المعاهدة؛

٤ - تحث الدول على الإبقاء على وقفها الاختياري للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أية تفجيرات نووية أخرى؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

---

(١) A/54/514-S/1999/1102، المرفق؛ وانظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩**، الوثيقة S/1999/1102.